الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

مشروعية تدخل الأمم المتحدة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

-هميل عيسى

- بن غربي بلخير

إشراف الأستاذ

- عمران عطية

لجنة المناقشة

أ/د	ونوقي جمال	رئيسا
أ/د	عمران عطية	مشرفا ومقررا
أ/د	بن علي خليل	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

مشروعية تدخل الأمم المتحدة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

-هميل عيسى

- بن غربي بلخير

إشراف الأستاذ

- عمران عطية

لجنة المناقشة

أ/د	ونوقي جمال	رئيسا
أ/د	عمران عطية	مشرفا ومقررا
أ/د	بن علي خليل	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى
الوالدين العزيزين الذين تولياني بالرعاية و التوجيه في رحاب الإيمان و العلم
الى من شاطرني حياتي حلوها و مرها بارك الله فيهم
الى من أمدني العون في دراستي جزآهم الله خيرا
الى كل من علمني أساتذتي الأفاضل زادهم الله صحة وعافية

الى كل اساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

الى أولئك جميعا اهدي هذا الجهد البسيط و المتواضع

الشكر والتقدير

الشكر الأول و الأخير لله سبحانه و تعالى اللهم الشكر الكبير و الحمد الكثير ،هو الله رب
العالمين الذي رزقنا العقل و حسن التوكل عليه سبحانه و الحمد الله الذي نسأله أن يكون علما
نافعا
الشكر الجزيل الذي نحمل له العرفان بالجميل الى المرشد الذي أعاننا على إظهار الجهد المبذول في هذه الدراسة

الى الأستاذ عمران عطية الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة بكل رزانة و صبر
وحكمة التوجيه و التعليمات المدققة فجزاه الله كل خير
الى كل أستاذ لم يدخر جهده على تنويري بأي فكرة تفيد في سبيل هذا العمل وأمد يد العون لنا
و لو بكلمة طيبة
شكر خاص الى جميع أفراد العائلة الذين كانوا لي خير عون و دعم طيلة مشواري الدراسي

المقدمة

مقدمة

تعتبر الأمم المتحدة نموذجا مهما وأساسيا بتنفيذ ما أوكل أليها من المهام والواجبات و الإختصاصات خصوصا في مسألة السلم والأمن والعدل الدولي وتحقيق المساواة بين الدول ورفاهية أمم والشعوب العالم كافة وفي مجال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ،وما إلى ذلك من غايات نبيلة وعظيمة تستوجب منح المنظمة الدولية صلاحيات واسعة لتمكينها القيام بتلك المهمات التي قد تؤدي إلى التجاوز على الصلاحيات الوطنية أو الداخلية للدول ،وبذلك أصبح للمنظمة الدولية حق التدخل في بعض الأحيان بشؤون الدول وفق الميثاق مشروعا وواجبا ،كل ذلك أرغم العديد من الدول التدخل من أجل وضع قانون أو إتفاقية قانونية لتقنين التدخل من قبل الأمم المتحدة حتى قيل بأن مجلس الأمن يتغاضى عن شرط الإذن الوارد في الميثاق من أجل إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان وهذا ماشهدته التدخلات في عديد من الدول كما في ليبيريا عام 1991،وتدخل حلف الناتو في كوسوفا 1998وفي الصومال عام 1992 (1) .

و بعد نشأة الأمم المتحدة و ما تضمنه ميثاقها من قواعد تقر سيادة الدول و المساواة بين جميع أعضائها، و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المادة 4/2 من الميثاق إلا في حالة الدفاع عن النفس المادة 51 وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المادة 7/2(2)

---

(1)-أ.م.د. طلعة جياد لجي ،مظهر قاسم جعفر ،مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ،ص 1

(2)رجدال محمد ،حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية ،ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ، 2016/2015، ص1

إلا أنه أثير جدلا كبيرا، حول موضوع التدخل الانساني منذ ظهوره على الساحة الدولية و تطبيقاته المتتالية التي غالبا ما تثار من خلالها أزمات قانونية بين شرعية العمل التدخلي أحيانا وعدم شرعيته في

الأحيان الأخرى وهذا ما يظهر لنا جليا من خلال القضية الليبية. (1)

اشكالية الدراسة

ان واقع العلاقات الدولية المعقد لمرحلة ما بعد الحرب الباردة ، وما واكب ذلك من تداعيات ، من تحكم دول الراسمالية في زمام الأمور وسقوط ما يعرف بالمعسكر الشرقي الشيوعي وظهور ما يعرف بالنظام العالمي الجديد، فهذه الجملة من المتغيرات أدت بالاهتمام الزائد والمفرط من جانب المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي بموضوع حقوق الانسان التي أنتهكت على نحو صارخ في العديد من الدول ، واعتبار هذا الموضوع كتأشيرة دخول لاي دولة في العالم بذريعة حماية حقوق الانسان ولهذا يتطلب هذا الموضوع الكثير من التدقيق والتمعن فيه ، من أجل الوصول الى الهدف المنشود وهو تطبيقه على أحسن الصور وبأكثر دقة وبغطاء قانوني أممي(2)

---

(1)فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان ، ماجيستير ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2017/2016 ،ص3

(2) فلوس ياسين ،المرجع السابق،ص4-5

ومن أجل الوصول الى الهدف من الدراسة يمكن تحديد المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي

مامدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة ؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الموضوع الذي تعالجه والذي يعد أحد أهم القضايا في العلاقات الدولية والذي أحدث الكثير من الجدل بين الباحثين والمحللين وتظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط الاتية

– إن التدخل لا بد أن يكون لغاية ينشدها المتدخل ويسعى إلى تحقيقها، فتحقيق هذه الغاية إذن، هو ما يمكن اعتباره هدف التدخل ودافعه الأساسي(1)

–الأصل في التدخل (في ظل القانون الدولي العام) أنه عمل غير مشروع لأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم تدخل أي منها في شؤون غيرها الخاصة وهذا هو رأي جماعة الفقهاء ، ولم يشذ عنه غير نفر قليل .ومن جانب آخر، فإن التدخل يتنافى مع حق الأشخاص

الدولية في ممارسة اختصاصاتها(2)

---

(1)الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،النظرية العامة للتدخل في الفانون الدولي العام ،دار دجلة ،2009ص 72

(2) الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،المرجع السابق،ص82

–حرص واضعو ميثاق الأم المتحدة على وضع بعض المبادئ الأساسيةالتي يجب أن تلتزم بها المنظمة والدول الأعضاء في سعيهم نحو تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وقد جاء النص على تلك المبادئ في المادة الثانية من الميثاق، ومنذ اللحظة التي تم فيها إقرار الميثاق، أصبحت تلك المبادئ تمثل المعالم الأساسية في ميدان التنظيم الدولي.

ويأتي (مبدأ عدم التدخل) في مقدمة المبادئ التي نص عليها الميثاق وقد أكد عليه في أكثر من فقرة أو مادة من مواده الـ (111)سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (3)

– لا شك أن الدولة بمفهومها التقليدي، ومنذ تطور التنظيم الدولي وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد والعولمة بأشكالها المختلفة، قد فقدت شيئاً فشيئا الكثير من المفاهيم التقليدية المتعلقة بعناصرها التكوينية، وخاصة عنصر السيادة الذاتية وما يترتب عليه من عدم التدخل في شؤونها، باعتباره أحد مظاهر سيادة الدولة (2)

---

(1) الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،المرجع السابق،ص163

(1) الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،المرجع السابق،ص 199

أسباب اختيار الموضوع

1-الأسباب الذاتية

-الرغبة في دراسة مشروعية تدخل الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل ، لأنه يعد من المواضيع الساخنة والمطروحة على الصعيدين الداخلي والدولي ودراسته في ضوء المفاهيم الجديدة التي طرحي على الساحة الدولية .

-الرغبة في تسليط الضوء على تطور التدخل بعد التأسيس للنظام العالمي الجديد وتطبيقه على بعض الدول ، ليبيا نموذجا.

1-الأسباب الموضوعية

- قلة الدراسات في الموضوع خاصة ما تعلق بمشروعية تدخل الأمم المتحدة من جهة ومن جهة أخرى ، يمكن القول أن كل الدراسات مالت إلى أن هذا التدخل عملا إنسانيا مشروعا وخاصة الدوائر الغربية

-كون مبدأي السيادة وعدم التدخل أصبحا لا ينسجمان مع ما وصل إليه المجتمع الدولي من تطور، خاصة بعد التأسيس للنظام العالمي جديد.

منهجية البحث

-المنهج الوصفي التحليلي

لأنه أكثر المناهج شيوعا واستخداما وملائمة في دراسة القضايا والظواهر الخاصة بالعلاقات الدولية وباعتباره منهجا مناسبا لدراسة القضايا والظواهر الخاصة بالعلاقات الدولية وباعتباره منهجا مناسبا

للقيام بالوصف التحليلي المنظم ومن خلاله يتم دراسة أبعاد وجوانب ظاهرة التدخل الدولي عن طريق جمع المعلومات مما يمكننا من تحليلها ومعرفة أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها.

-المنهج الاستقرائي

في استقراء الأسباب السياسية والاقتصادية للتدخل.

- بالمنهج التاريخي

ولم يكن القصد منه سرد الوقائع التاريخية ، وإنما التركيز على الجانب التحليلي والتفسيري فيما يتعلق بتطور المفاهيم، فيما يتعلق بالتدخل ومبدأ عدم التدخل والجذور التاريخية من حيث نشأتها وتطورها.

خطة البحث

تطلبت الإحاطة البحثية الوافية بموضوع مشروعية تدخل الأمم المتحدة دراستها نظريا وتطبيقيا من خلال أعمال الإسقاطات القانونية الملائمة لكل عنصر عند الدراسة كما نحلل الوقائع بدقة

ونبرز أهم الإشكالات القانونية وقد تطلب منا ذلك تقسيم البحث إلى فصلين.

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للتدخل ومحددات الشرعية الذي بدوره يحتوي على مبحثين الأول بعنوان ماهية التدخل بينما المبحث الثاني عنوانه محددات شرعية الامم المتحدة في اطار الميثاق الاممي أما الفصل الثاني تحت عنوان تطور التدخل بعد التأسيس للنظام العالمي الجديد الذي يحتوي على مبحثين الأول بعنوان توسع حالات التدخل في ظل النظام العالمي الجديد بينما المبحث الثاني بعنوان تطبيقات التدخل وأثاره –ليبيا نموذجا–

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتدخل ومحدداته الشرعية

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتدخل ومحدداته الشرعية

إن مفهوم التدخل الدولى وتقدير مدى مشروعيته كان ومازال محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي،وهذا الخلاف تأثر إلى حد كبير بالأحداث والتطورات الدولية، خاصة في الفترة الاخيرة بعد الحرب الباردة، وعلى هذا الأساس قسمت هذا الفصل إلى مبحثين يكون الأول بعنوان ماهية التدخل بحيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان مفهوم التدخل والثاني بعنوان أشكال التدخل ،اما المبحث الثاني بعنوان محددات شرعية تدخل الامم المتحدة في اطار الميثاق الاممي وينقسم الى مطلبين الاول بعنوان تحريم التدخل وفقا لميثاق الامم المتحدة اما الطلب الثاني يكون عنوانه تحريم التدخل في أعمال وقرارات الجمعية العامة.

المبحث الأول ماهية التدخل

لا يزال تعريف التدخل من الأمور غير المتفق عليها، وأثار خلافاً فقهيا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي العام . وهذا الخلاف الفقهي من جانب، وكون التدخل فكرة ذات استعمال خطر في القانون والسياسة من جانب آخر، يجعلان تحديد مفهوم التدخل من الأمور التي لا تخلو من الصعوبات ولا تكون بمنجى من انتقادات الرأي المخالف وهذا يدفع بالباحث إلى التفكير مليا والوقوف على التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء، وبحثها بدقة، ليتسنى له حصر مفهوم التدخل (1)

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية التدخل (المطلب الاول) وأشكال التدخل (المطلب الثاني)

مفهوم التدخل:المطلب الأول

لدى الخوض في البحث عن مفهوم التدخل يجد الباحث نفسه أمام مفاهيم وتعريفات عديدة تختلف من كاتب إلى آخر، الأمر الذي يدعونا إلى القول ابتداء بأنه لم يتفق الكتاب والفقهاء على مفهوم أو تعريف موحد للتدخل. وعدم الاتفاق هذا يعود بوحه خاص – وكما سنبينه لاحقاً – إلى اختلاف وجهات نظرهم حول الوسائل والأساليب التي يتم بها التدخل وتحديد نطاقها، فمنهم من ضيق مفهومه ومنهم من وسعه إلى الحد الذي أدخل فيه أعمالاً من قبيل التوسط .

(1)الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ،دار دجلة ،2009ص12

ولم يقتصر عدم الاتفاق على الأساليب والنطاق فحسب بل شمل مدى مشروعيته أيضاً، فيرى بعضهم بأن التدخل غير مشروع في جميع الأحوال، إذ يجعل من واجب عدم التدخل مبدأ مطلقاً، فلا يجيز بأي حال تدخل دولة أخرى، حيث يرى البعض الآخر بأن هناك حالات يسمح فيها القانون الدولي بالتدخل في شؤون الغير.

بل أكثر من ذلك هناك فقهاء حاولوا إثبات أن هناك في ظروف معينة حقاً بل واجباً على دولة ما يفرض عليها التدخل في شؤون دولة أخرى. الاختلاف في وجهات النظر دفع البعض إلى وهذا والمعنى الخاص للتدخل التفرقة بين المعنى العام

وعلى الرغم من أن كلمة التدخل موضوع خلاف بين الكتاب إلا أننا نتفق مع الأستاذ (علاء الدين خماس) في انتقاده لرأي الدكتور(فرتز غروب) القائل: (إنه من الصعب أو بالأحرى من العبث، محاولة وضع تعريف للتدخل)

ونرى في هذا الرأي تهرباً من الواقع لأن صعوبة وضع تعريف جامع مانع، لم تمنع غالبية الفقهاء، والكتاب الذين بحثوا في موضوع التدخل تقديم تعريف له.(1)

ومن خلال إلقاء نظرة فاحصة على تلك التعاريف نستنتج بأن الفقهاء توزعوا في اتجاهات ثلاثة، اتجاه عرفه تعريفاً واسعاً، وآخر ضيق في تعريفه، أما الاتجاه الثالث اتخذ منهجا وسطاً.

كما سنتطرق إلى مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقيد على التدخل الدولي والتكييف القانوني للتدخل الدولي وفي الفرع الرابع إلى العلاقة بين التدخل والعدوان في اطار الامم المتحدة.

(1) الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،المرجع السابق،ص13-14

الفرع الأول الاتجاهات الفقهية حول مفهوم التدخل

اولا– تحديد مفهوم التدخل من منظور ضيق

ويوجد ثمة اتجاه اخر يتحمس أنصاره الى التضييق في مفهوم التدخل ، الى درجة جعله يقتصر فقط على التدخلات العسكرية أو التهديد باستخدام القوة المسلحة وحدها فقط ، ودون سواها من الصور الأخرى ، وعلى ذلك ، فان التدخل الخارجي او الدولي ، وفقا لرأي أنصار هذا الاتجاه، انما ينصرف الى استخدام الاجبار او القسر بصورة منتظمة ، من جانب دولة ما أومنظمة دولية أو من جانب عدة دول ضد دولة أخرى ، للاجبارها على احداث تغيير معين أوعدم حدوث تغيير معين في نظامها السياسي ، سواءا هذا كان يتعلق بسياستها الداخلية أو سياستها الخارجية.

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه القانوني العربي نجد الدكتور/ الغنيمي يعرفه أنه تعرض دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الأوضاع الراهنة للاشياء أو تغييرها ، والصفة الهامة التي تحدد التدخل ان يكون استبداديا أي عنطريق الاملاء والفرض ، وذلك التدخل يمس الاستقلال الخارجي او السيادة الاقليمية للدولة المعينة، ومن ثمة فانه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة كما يعتبر من أنصار هذا الاتجاه (ريتشارد شيتل) الذي يرى أننا نكون أمام حالة تدخلية عندما تقوم وحدة سياسية بالاستجابة لدافع تدخلي ، ويظهر هذا الدافع عندما يتطور النزاع في دولة متفككة ، ويحاول كل طرف في النزاع الداخلي الاستعانة بأخر خارجي يسانده ، الحفاظ على علاقة مع هذه الاطراف يعتبر استجابة تدخلية في حين أن الحفاظ على العلاقة مع كلا الطرفين يعتبر استجابة غير تدخلي(1)

(1)فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان ، ماجيستير ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2017/2016 ،ص30-31

ثانيا– تحديد مفهوم التدخل من منظور واسع

وهو الذي يميل أنصاره الى التوسع كثيرا من المفهوم ليصل الى حد اعتباره مرادفا لشكل من أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية ، حتى ولو كان هذا السلوك سلبي كحالة عدم التدخل في حالات معينة ، وعليه فانه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك هذه: الاعمال القسرية التي تتخذها دولة في اتجاه دولة ثانية سواءا كانت عسكرية ،أو أي صورة من صور الأعمال القسرية الأخرى، كما تندرج صمنه الأعمال التي تندرج ضمن الحملات الدبلوماسية والتصريحات ، كذلك المساعدات الاقتصادية والعسكرية، وكذلك ايضا مايسميه البعض التدخل المعلوماتي، والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية فرصة المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الاخر أو للأطراف الأخرى،(1) فأصحاب هذا الاتجاه يطلقون لفظ تدخل على أي سلوك يمس من قريب أو من بعيد بسيادة دولة ما حتى وان لم ينطوي على استخدام القوة .

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي الاستاذ الدكتور/ الصادق أبو هيف الذي يرى أن التدخل هو تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ، والغرض من التدخل هو الزام الدولة المتدخل في أمرها اتباع ما تمليه عليه الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة، لذا فمدلول التدخل في شكله المطلق يمثل تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها .(2)

(1)فلوس ياسينن،المرجع السابق،ص 29-30

(2)د علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام ،طبعة11 ،منشأة المعارف11،الاسكندرية ،1975،ص 209

كما يعتبر من أنصاره الدكتور / محمود سامي جنينة الذي يرى أن التدخل الدولي يقصد به تعرض دولة لشؤون دولة أخرى واملاؤها ارادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها ، وذلك بالزامها (1)

بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل او اتباع خطة معينة ترسمها لها دون ان يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوني.

ويذهب الفقيه (hcsormad) في تحديده لمفهوم التدخل الى أبعد من ذلك حيث يرى قد يكون في صوره ظاهرها تقديم مساعدة للدولة المستهدفة ، وباطنها ينطوي على تدخل فعلي في شؤونها الداخلية واحكام الرقابة والسيطرة على سياساتها الخاص(2)

ثالثا– الاتجاه التوفيقي لتحديد مفهوم التدخل

نجد أن أغلب الفقه يميل الى هذا الاتجاه الذي يعمل على التوفيق بين الاتجاهين السابقين،الذي يرى ان التدخل لا يعتمد على وسيلة معينة أو نمط معين فقد يكون هذا التدخل عسكري عن طريق استخدام القوة، أو عن طريق استخدام أي وسيلة أخرى تمس بسيادة الدولة واستقلالها .

ويبدو لنا جليا أن هذا الاتجاه واقعيا ومنسجما مع العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر،

(1)فلوس ياسينن،المرجع السابق،ص 29-30

(2)نفس المرجع ،ص 29-30

فهو كما تراه الدكتورة منى محمود مصطفى: كل عمل ارادي من جانب دولة أو منظمة دولية تتعرض به للشؤون الداخلية او الخارجية لأية دولة دون سند من القانون ويعد هذا التدخل عملا خطيرا يعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر ويعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم.

كما يمكن القول أيضا أن التدخل يعني قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بسيادة الدول أو اختصاصاتها الداخلية أو الخارجية دون مبرر قانوني لذلك .(1)

كما يرى الدكتور سامح عبد القوي السيد كما سبق التطرق اليه، أن التدخل هو كل سلوك أو عمل صادر من دولة أو منظمة دولية ، يستهدف المساس بسيادة الدولة أو استقلالها، أو التعرض لشؤون الدولة الداخلية أو الخارجية، دون أن يكون لهذا التدخل مبرر أو سند من القانون ، ويتلون هذا التدخل حسب قصد الدولة أو المنظمة المتدخلة فقد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا أو ثقافيا أو على أي صورة من الصور طالما تضمن ذلك خرقا لمبدأ المساواة في السيادة أو انتهاكا للحق في الاستقلال(2)

الفرع الثاني مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقيد على التدخل الدولي

تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، انطلاقا من كون هذا المبدأ يقيد من سلوك الدولة الخارجي، و يمنع ارتكابها سلوك يشكل اعتداء على سيادة دولة

---

(1)فلوس ياسينن،المرجع السابق،ص31-32

(2) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2012 ، ص18

أخرى، و بما أن "عدم التدخل" هو الحالة المعبرة عن ظروف عدم المساس بالوحدة الترابية و استقلال دولة أخرى يعتبر ضامنا لاستقرار النظام الدولي، و حافظا لأمن و سلامة الدول و مصالحها الوطنية (1)

أولا– الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

بما أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من الوثائق الرئيسية التي تحدد و تعكس موقف القانون الدولي فإن كثير من الفقهاء القانون الدولي المعاصر يقرون بأن نص المادة2الفقرة 07 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، و يؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية.

المادة 07/02 من الميثاق، حيث جاء نص المادة (ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق،على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع)

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل و المذكور في نص المادة 02فقرة 07من ميثاق الأمم المتحدة هو منع كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة و مكوناتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، و كذلك حظر مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما و يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية في

(1)رجدال احمد ،حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية ،ماجستير ، جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ، 2016/2015، ص40

القانون الدولي ويقصد به(الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، و أن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى)

فبتحليل تاريخ العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة نجد أن المادة 02فقرة 07 تحرم نفسها التدخل في الشؤون الداخلية و غيرها من المنظمات و أن هذا المبدأ يمثل القاعدة في الحياة الدولية و يظل مبدأ ثابت و مستمرا و أن ما يرد عليه من قيد هو استثناء، والقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه و لا يجوز التوسع في تفسيره فقد شاء واضعو الميثاق تضمين العديد من النصوص التي تذهب في مجملها الحظر في الشؤون الداخلية للدول.(1)

ثانيا : مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمت بتأكيد مبدأ عدم التدخل في العديد من قراراتها، فرسخت المفهوم القانوني السليم لمبدأ عدم التدخل في العديد من قراراتها الموجهة إلى سائر الدول، فهي دائمة التنديد بأعمال التدخل و دائمة التحذير من خطورته لكونه يهدد السلم و الأمن الدوليين ، من أهمها نذكر:

ـ قرار الجمعية العامة رقم 380لسنة 1950: الذي حمل عنوان السلام عن طريق الأعمال، و قد أدانت الجمعية العامة في هذا القرار (تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى بغرض تغيير حكومتها الشرعية المستقرة عن طريق التهديد أو استخدام القوة نأي) أكدت على عدم مشروعيته .

(1)رجدال احمد،المرجع السابق،40-41

ـ قرار رقم2131 الصادر سنة1965 الذي نص (لا يحق لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، و حماية استقلالها وسيادتها، و على ذلك فالتدخل المسلح و كل أشكال التدخل أو التهديدات ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية و الثقافية أمر مرفوض.

ـ قرار الجمعية رقم2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24قد عالج عدم التدخل في فقرته التالية (ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى و هو نفس التأكيد الوارد في قرار الجمعية رقم 36 | 103 الصادر بتاريخ09 /12/ 1981(1)

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ عدم التدخل

ينبغي الإشارة إلى أن قضية العمليات العسكرية الأمريكية ضد نيكاراغوا في سنة 1986،من أكثر القضايا صلة بموضوع التدخل الإنساني، كونها تتعرض لجوانب قانونية مختلفة، كالسيادة و مبدأ عدم التدخل فقد اعتبرت المحكمة(.i.j.c) الهجوم المسلح البري و الجوي و البحري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا انتهاكا لسيادة هذه الدولة، و اعتبرت أن الدعم و المساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية لقوات (الكونترا) المعارضة لنظام الحكم القائم في نيكاراغوا من خلال تزويدها بالأموال و الأسلحة من أجل قلب

(1) رجدال احمد،المرجع السابق،43-44

الحكومة الشرعية في نيكاراغوا و إحلال حكومة أخرى محلها تكون مقبولة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، تشكل انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما رأت المحكمة أنه بمجرد السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول لن يبقى لمبدأ عدم التدخل أية قيمة في القانون الدولي .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل لهما علاقة متوازنة، بحيث لا يتصور إهدار أحدهما دون أن يمتد أثره للأخر و . ما دام أن التدخل قد يكون في شكل استعمال القوة العسكرية ما يقودنا حتما إلى دراسة مدى شرعية التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى القوة العسكرية في ظل مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية(1)

الفرع الثالث العلاقة بين التدخل والعدوان في اطار الامم المتحدة

وعليه نقسم دراستنا لهذا العنصر إلى: تحديد الشؤون الداخلية للدول ونطاق التدخل فيها، وإلى تحديد الشؤون الخارجية للدول ونطاق التدخل فيها وتميز التدخل وعدم التدخل على النحو التالي

أولا– تحديد نطاق التدخل الدولي

1–تحديد شؤون الداخلية للدول ونطاق التدخل فيها قصد بالشؤون الداخلية للدولة كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة (2)

(1) رجدال احمد،المرجع السابق،43-44

(2)رابحي لخضر ،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ،دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2015/2014،ص 46

إن هذه المسألة لا يمكن للدولة أن تلتزم بموجبها بمقتضى إتفاقيات تبرمها مع الدولة أو مجموعة من الدول، كما لا يجوز لأية دولة التعرض لهذه المسألة، وكل إنتهاك لها يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية ،وهو إقتحام الشؤون الداخلية للدولة من قبل طرف خارجي.

وعلى ذلك، يعد المساس بالشؤون الداخلية للدولة أو التعرض لها، سواء تم ذلك من جانب الدول أو المنظمات الدولية خرقا لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ولكن تجب الإشارة هنا إلى أن مفهوم الشؤون الداخلية قد يضيق وقد يتسع حسب التطورات وحسب العلاقات التي تدخل فيها الدولة، فكل ما قيدت الدولة نفسها بمعاهدات دولية كلما ضاق هذا المفهوم، حيث أن إبرام إتفاقية دولية في المسألة المتعلقة بالشؤون الداخلية يؤدي إلى حرمان أطرافها من التمسك بمبدأ المجال المحفوظ أو المقصور على الدولة .(1)

2-تحديد الشؤون الخارجية ونطاق التدخل فيها إذا دققنا النظر في الشؤون الخارجية للدول نجد أن كل دولة مجال إختصاص خارجي، لا يجوز التعرض له أو المساس به، ويطلق على هذا المجال الشؤون الخارجية للدولة وكل دولة تختص بتنظيم وإدارة علاقاتها الدولية، ولها الحرية الكاملة في ذلك، فهي تنظم وتدير العلاقات التي تنشأ بينها كشخص معنوي وبين غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، وذلك حسب السياسة التي ترسمها الدولة لنفسها وفقا لمصالحها الخاصة التي تستهدف من ورائها تحقيق مصالح شعبها، عن طريق الأعمال الصادرة بإرادتها المنفردة، مع مراعاة عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية التي تقع على عاتقها(2)

(1)رابحي لخضر ،المرجع السابق،ص 47

(2)نفس المرجع ، ص 47-48

ولقد دأبت الدول على التدخل في هذه المسائل، كلما سمحت لها الفرصة بذلك ورأت أن هذا التدخل من شأنه أن يحقق مصالحها في حالة تعرضها للخطر ،في المقابل أن للدولة – المتدخل في شؤونها الخارجية – حق إدارة شؤونها الخارجية بكل ما فيها من قدرة وكفاية وفقا لرغباتها ودون أن تكون هناك مراقبة عليها من جانب دول أخرى(1)

ثانيا– التمييز بين التدخل الدولي والعدوان

سوف نتطرق لتعريف العدوان من خلال مضمون القرار – رقم 1974/3314– وتحديد التميز بينه– العدوان– والتدخل الدولي كما يلي

1– توصل الجمعية العامة إلى تعريف العدوان وفق القرار 1974/3314لم يرد تعريف محدد لحرب رغم الإعتداء (أو العدوان) في الوثائق والإتفاقيات الدولية سواء تلك التي إعتبرتها مجرد جريمة دولية، أم تلك التي عاقبت عليها ،ولقد حسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314الصادرة في 1974/12/14م، الجدل الدائر حول كيفية تعريف العدوان، ولقد تبنت لجنة القانون الدولي عند وضعها التوصية صدر عنها هذا القرار الإتجاه التوفيقي الذي يجمع في تعريف العدوان التعريف العام له بين التعريف الحصري الذي ذكر فيه بعض الأمثلة لكنها لم تكن على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال والإسترشاد ، وكان مضمون قرار الجمعية العامة رقم 1312لعام1974م(2)

(1)نفس المرجع ،ص 48

(2)رابحي لخضر ،المرجع السابق ، ص50

2-التمييز بين العدوان والتدخل

لهذا السبب نقترح ما تفضل به الدكتور(بوكر إدريس) عند تمييزه بين التدخل والعدوان، وعليه نعالج هذه النقطة في العنصرين التاليين التمييز بين التدخل والعدوان المسلح والتمييز بينه وبين العدوان غير المباشر

أ- التمييز بين العدوان المسلح والتدخل

لتحديد حق الدولة في اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي، يجب أولا التفرقة بين إستعمال القوة والعدوان المسلح، بحيث ان هذا الأخير هو الوحيد الذي يسمح للدولة للجوء إلى حق الدفاع الشرعي، أما ما دون ذلك من الأعمال أو الإستعمال غير الشرعي للقوة "كالأعمال التخريبية" لا تمنح للدولة بإستعمال هذا الحق، فتميز هنا: بين التدخل والعدوان في الميثاق، والعمل الدولي للأمم المتحدة (1)

ب- التمييز بين العدوان والتدخل في الميثاق

إن المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة لم تذكر لفظ (العدوان،) في حين تم ذكره في مواد أخرى بألفاظ مغايرة. ورد في المادة(1/1) لفظ "أعمال العدوان"، وكذلك وردت لفظ في المادتين (39)والمادة(51)بعبارة(العدوان المسلح)، لفظ مغايير أخرى "سياسة العدوان" كما جاء في المادة (53) بناءا على ما لاحظ الدكتور بوكرا إدريس وتعليقا على ما ورد في المواد(1/1)والمادة (39)نجد ان هذا التمييز واضح كما يلي

(1)رابحي لخضر ،المرجع السابق ، ص53

فالأولى تنص على أنه: .."، وتقع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...،" وهذا يوضع أنه إلى جانب العدوان هناك أشكال أخرى من إستعمال القوة لا تعتبر عدوانا.

أما الثانية فهي تنص: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان...،" وهذا يميز لنا فارقا جليا بين العمل العدواني، والأشكال الأخرى من إستعمال القوة المسلحة.

و كما تفضل به كل بوكرا إدريس وأشار إليه شارل شومون، فإن هذا التمييز بين العدوان من الدكتور والأشكال الأخرى، "يؤدي بأجهزة الأمم المتحدة عند بحثها (العدوان) إلى القيام بالبحث عن الأعمال العدوانية، ولا تقوم بالبحث عن النوايا العدوانية، التي يمكن بحثها في إطار المادة4/2من الميثاق (1)

ت– التمييز بين التدخل والعدوان في العمل الدولي للأمم المتحدة

عند إسناد مهمة دراسة تعريف العدوان، وتحريم اللجوء إلى القوة إلى لجنتين مختلفتين، وكما ذكرمحمد بنونة فمنذ البداية إتجهة إلى التمييز بين النوعين، وأيضا ينطبق القول على اللجنة الخاصة بتقنين مباديء القانون الدولي وعدم التنسيق الواضح بينها وبين اللجنة المعينة بتعريف العدوان .

و أثناء مناقشات اللجنة الخاصة بمباديء القانون الدولي حاولت الدول أن تدرج هذا

(1) رابحي لخضر ،المرجع السابق ، ص53-54

الأعمال التخريبية، لا يمكن إدراجها ضمن أساس توسع المادة(51) من " التمييز، بأنه يعتبر الميثاق لأن تعيير "اللجوء إلى القوة والهجوم المسلح لآن هذا الأخير له أثار محدودة عكس عبارة "اللجوء إلى القوة.

كما أنه أيضا، لم ينص على العدوان ولا "الدفاع الشرعي" في القرار2625 ،حيث نص بأن: "أي من الإجراءات السابقة المتضمنة مبدأ تحريم اللجوء للقوة لا يمكن تفسيرها كأنها توسيع أو تقليص بأية صفة كانت من آثار أحكام الميثاق التي يعتبر ٌإستعمال القوة فيها مشروعا. (1)

ث– التمييز بين التدخل والعدوان غير المباشر

ليس من السهولة بمكان، أن نقوم بدراسة التمييز بين التدخل والعدوان بشقيه (المباشر والغير مباشر)وخاصة ونحن في ظل التطورات والمتغيرات الجديدة على الساحة الدولية، وتقاطعها مع المصالح الشعبية للدول فرادا وجماعات،... ولما في عصر العولمة من مستجدات على جميع الأصعدة إقتصادية، ثقافية، عسكرية، ...إلخ).

وعليه وبعد هذه الدراسة لكل من التدخل الدولي والعدوان نجد أن الأول يكون التدخل دوما مشروعا كحالة الدفاع الشرعي أو غير مشروع في حالة التدخل الفردي خارج إطار الأمم المتحدة.

والمجتمع الدولي الثاني أما العدوان فيكون دوما غير مشروع مثل الغزو أو الإحتلال الدائم أو المؤقت لكل أو جزء من أراضي دولة أخرى تتمتع بالإستقلال.

---

(1) نفس المرجع ، ص54

و أنه ليس من المنطق أن لا تكون الأعمال المدرجة ضمن أعمال العدوان غير المباشر تدخلا، بالرغم من أن لها نفس الأثر على سيادة الدولة وإستقلالها السياسي...، لذ يجب إعتبارها على الأقل تدخلا غير مباشر(1)

المطلب الثاني اشكال التدخل

التدخل عمل قسري مخالف لقواعد القانون الدولي يكون ضد ارادة الدول محل التدخل(2) قد يكون سياسي او اقتصادي او من حيث القائمين به

الفرع الاول التدخل الدولي من حيث الاهداف

اولا– التدخل الدولي السياسي

1–لقلب نظام الحكم التدخل السوفيتي في المجر1956

في الثامن والعشرين من اكتوبر1956 حدثت انتفاضة شعبية كبيرة في المجر أدت الى تعيين "عمر ناجي" رئيسا للوزراء وهو مسلم من أصول تركية، وقد أعلن مباشرة باسمه وتحت ضغط شعبي ان بلاده سوف تتخلى عن نظام الحزب الواحد، كما طلب من السفير السوفيات سحب القوات السوفياتية التابعة لحلف وارسو من المجر كما أعلن انسحاب المجر من هذا

---

(1) رابحي لخضر ،المرجع السابق ، ص57-58

(2)فلوس ياسينن،المرجع السابق،ص70

الحلف وأنها ستكون على الحياد.

وهذا ما أدى بعد أربع أيام الى دخول القوات السوفييتية الى قلب "بوداباست" و اعدام " عمر ناجي " وتعيين رئيس وزراء تابع للسوفيت مكانه، وقد ادانت الامم المتحدة هذا الفعل واعتبرته خارق للقانون

ولكن بعد انهيار المعسكر الشيوعي في 1989وتخلص المجر من قيوده أعادو اخراج "عمر ناجي" من قبره وكرموه ودفنوه بطريقة تليق به ، وأعلنت المجر برائته من التهم المنسوبة اليه والى رفقائه.(1)

2-التدخل في الحروب الأهلية

والتي تكون في اقليم احد الدول بين الحكومة والمعارضة او حركة انفصالية، وهي التي ينجم عليها مخاطر كبيرة تهدد السلم والامن الدوليين، والتدخل هنا يكون بكل وسائل المساعدة التي قد تكون بانغماس الدولة في شؤون الدولة الثانية أو أن تكون مساعدات سطحية كالبث التليفزيوني . وهو بلا جدال يعتبر عملا غير مشروع لأن الاضطربات في الدول المجاورة لا تعتبر عدوانا او هجوما مسلحا يبيح للأخرين التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة الدفاع الشرعي عن النفس.(2)

(1) دعلي ابراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد ، دار النهضة العربية، القاهرة،1997،ص486

(2)سامح عبد القوي السيد ،المرجع السابق،ص256

ومن أهم صوره وأكثرها دلالة على التدخل الأجنبي السياسي لغرض تمكين المعارضة من الحكم مثال السودان(1)

ثانيا– التدخل المالي او الاقتصادي

وقد يأخذ هذا النوع من التدخل العديد من الصور

أ– اعتماد سياسة الاغراء حيث تقوم على تقديم مساعدات اقتصادية وتسهيل المبادلات التجارية والمواصلات ومنح القروض المالية من اجل التاثير على السياسات الكبرى للدولة والمتبوعة باجراءات مشروطة ، وشاع هذا الاسلوب في تعاملات الولايات المتحدة الامريكية في امريكا اللاتينية ضمن ما يعرف بدبلوماسية الدولار" ففي مقابل القروض الممنوحة تفرض الولايات المتحدة الامريكيةحمايتها على اهم القطاعات الاقتصادية كقطاع الجمارك حيث تصبح الولايات المتحدة الامريكية مهيمنة على اكبر مورد مالي للدولة.

ب– كما قد يكون باعتماد اسلوب التهديد، كفرض الحصار الاقتصادي مثل الحصار الاقتصادي على كل من ليبيا وايران (بعد الثورة) او قطع العلاقات الاقتصادية والغاء المبادلات التجارية، مثل مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية على اثر تاميم المحروقات.

ت– كما يعتبر تجميد الاموال من الوسائل المستعملة للضغط الاقتصادي كتجميد الاموال العراقية من طرف المجموعة الأوربية سنة1990(2)

(1)فلوس ياسين ، المرجع السابق ،ص71

(2)فلوس ياسينن،المرجع السابق،ص74

الفرع الثاني التدخل الدولي من حيث القائمين به

يقسم التدخل من حيث الاطراف المتدخلة الى قسمين هما التدخل الدولي و التدخل الجماعي وهما كما يلي

اولا– التدخل الفردي

يقصد بالتدخل الفردي من الناحية القانونية النظرية التورد او الانغماس الذي تقوم به دولة بمفردها ولحسابها الخاص في شؤون دولة اخرى، وهنا تهدف الدولة المرتكبة لفعل التدخل الى تحقيق اهداف قد تكون سياسية او اقتصادية او عسكرية...الخ ،وجني مكاسب وفوائد عدة من وراء هذا التدخل ، تتعارض بالقطع مع مصالح الدولة الهدف او محل التدخل وذلك لكون هذا التدخل قد تم دون رغبتها او رغما عن ارادتها ، وهو عمل غير مشروع دوليا بحسب أغلب الفقهاء لأنه موجه ضد استقلال الدولة المتدخل في شؤونها، وفيه انتهاك لمبدأ التزام الدول بحقوق بعضها البعض وواجب عدم التدخل .

ان هذا التدخل يعتبر عملا فرديا ارادي صادر عن الارادة المنفردة للدولة المتدخلة وهو مساس للشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى دون سند قانوني مما تنتقص من هذه الدولة حريتها جزئيا او كليا ، وغالبا ما يكون هذا النوع من التدخل من قبل الدول الكبرى في شؤون الدول الضعيفة وهذا لبسط النفوذ بغية تحقيق اهداف ونشر افكار دون مراعاة شعور الدول المتدخل في شؤونها ولعل أهم التدخلات الفردية الحديثة(1)

(1)فلوس ياسينن،المرجع السابق،ص56

1-التدخل الامريكي في أفغانستان1979

وهو ذلك التدخل الذي قام به الاتحاد السوفياتي في افغانستان عام 1979ويتميز في كونه تدخل انفرادي قامت به دولة واحدة دون مشاركة أي دولة ثانية ولا حتى الدول الحلفاء للاتحاد السوفياتي ، وكان هذا التدخل غير مرخص من الامم المتحدة بل كان خارج المظلة الأممية ، لانها اعتبرته اختصاص داخلي يخضع للاختصاص الأفغاني وقد طلب التدخل من الحكومة الافغانية القائمة أناذاك ، وكان هذا التدخل هو أول تدخل تقوم به دولة شيوعية موجه ضد دولة اخرى.(1)

2-التدخل الاثيوبي في الصومال2004-2006

بعد سقوط نظام " سياد بري" عام 1991انهارت معه الدولة بجميع مؤسساتها وظهر فيها فراغ قانوني كبير ولم تعد هناك حكومة ولا جيش يدافع على الحدود ولا شرطة تظبط النظام داخل الدولة وهذا ما زاد من أعمال العنف والشغب مما ادى بالقليل من الاجتهادات لتنصيب حكومات في الدول المجاورة كليبيا والسودان ومصر تبوء بالفشل الى ان ظهر نظام المحاكم الشرعية الذي سيطر عن العاصمة وحل نوع من الاستقرار وهذا ما أدى بالقوات الأثيوبية

الى اعلان الحرب على المحاكم الشرعية سنة 2004في الصومال مخافة على مصالحها مدعية التهديد الأمني القومي لها من طرف المحاكم الشرعية، وتعود أسباب الشعور بالتهديد الى الخوف من التيار الاسلامي في الصومال عموما وهو خوف قديم وأدى تدخل قواتها ضد

---

(1)فلوس ياسينن،المرجع السابق،ص56

المحاكم الشرعية الى انقلاب موازين القوى وهزيمة قوات المحاكم الشرعية ، الا ان هذا التدخل الفردي الاثيوبي على الدولة.

مجلس الامن لم يتوصل لاجماع حول قرار يطالب اثيوبيا بسحب قواتها من الصومال في اجتماعه الطارئ يوم 26ديسمبر2006 والذي ركز على اولوية اطلاق النار ، كما طالبت جامعة الدول العربية في اجتماع طارئ الانسحاب الفوري للقوات الاثيوبية من الاراضي الصومالية مخافة تفاقم الامور في القرن الافريقي

كما ان هذه الأمثلة السابقة للتدخلات الفردية ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط بما ان العلاقات الدولية شهدت الكثير من هذه التدخلات كتدخل الهند في سيرلانكا1987 وتدخل امريكا في بنما 1989وهذه التدخلات كثيرة ومتعددة خاصة من الدول الكبرى على الدول الصغير ومن الدول المجاورة لبعضها بغية التمدد في الأراضي

ثانيا– التدخل الجماعي

كما حدث ان كان هنالك تدخل فردي من طرف دولة منفردة ، فمن الجائز ان يحدث من عدة دول مجتمعة ويسمى تدخل جماعي وفي هذه الحالة يكون التدخل(1) اشد اثر واكثر خطورة على امن وسلامة المجتمع الدولي ، وبتطرقنا له نفهم انه هو التدخل الذي تقوم به مجموعة دول توافقت مصالحها وتوحدت اهدافها في زمن معين واحد في شؤون دولة او دول اخرى من أجل بلوغ الأهداف المشتركة من وراء هذا العمل الغير مشروع (2)

(1)فلوس ياسينن،المرجع السابق،ص56-57

(2)نفس المرجع ،57

وكما أوردنا امثلة على التدخل الفردي سنتطرق الى بعض الامثلة للتدخل الجماعي

1-التدخل الجماعي في مصر عام1956(العدوان الثلاثي)

يعد هذا التدخل من اهم النماذج على حالة التدخل الجماعي والذي بدأت بوادره بعد تأميم قناة السويس في السادس والعشرين جويلية 1956، حيث تداعت بريطانيا وفرنسا واسرائيل الى ابرام اتفاق غير أخلاقي مخالفا للنظام العام الدولي، في شكل معاهدة سرية أبرمت في سيفر احدى ضواحي باريس عام1956 موضوعها التدخل العسكري الجماعي في مصر وفقا لخطة تفصيلية على النسق الاتي : تقوم اسرائيل بالهجوم على مصر في سيناء في16 أكتوبر1956 عام فيما تقوم الطائرات الفرنسية بعمل مظلة لحمايتها من أي غارة مصرية.

وحين يتصدى لها الجيش المصري تقوم بريطانيا وفرنسا بالتدخل وان ازل قواتهما في منطقة قناة السويس ومحاصرة الجيش المصري. نفذت إسرائيل هجومها على سيناء ونشبت الحرب. فأصدرت كل من بريطانيا وفرنسا إنذاراً بوقف الحرب وانسحاب الجيش المصري والإسرائيلي لمسافة 10كم من ضفتي قناة السويس مما يعني فقدان مصر سيطرتها على قناة السويس ولما رفضت مصر نزلت القوات البريطانية والفرنسية في بور سعيد ومنطقة قناة السويس كما كان مخططا له تماما في الخامس من نوفمبر1956 ليسجل التاريخ ملحمة مشرفة لممارسة حقيقية لحق الدفاع الشرعي ، جسدتها مقاومة الشعب العربي في مصر وعلى امتداد العالم العربي ، ولينتهي بذلك العدوان مذموما مدحور.(1)

(1)نفس المرجع ،ص59

2- التدخل الامريكي- الاوربي في العراق بداية1991

من النماذج البارزة التي يتوقف عندها التاريخ للتدخل الجماعي الغير مشروع في شؤون الدول ماقامت به كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا و اسبانيا وايطاليا في العراق بداية من عام1991 بذريعة حماية الانسانية واقامة مناطق أمنة للاكراد والشيعة وحمايتهم من بطش الحكومة العراقية برئاسة الرئيس السابق صدام حسين(1)

اعتبر هذا التدخل وإنشاء مناطق حظر جوي في الشمال والجنوب العراقيين تدخل جماعي غير مشروع، لأن القرار الدولي السابق 688لم يشير إلى ضرورة تواجد قوات تحالف فوق أراضي العراق بصفتها دولة ذات سيادة وأيضا عدم إلتجاء مجلس الأمن إلى بنود الفصل السابع عند صدور هذا القرار، فلا يجوز لأي دولة أن تفسره في ضوء سلطة مجلس الأمن القمعية أن تحاول إضفاء المشروعية على هذا التدخل – في شمال العراق – المسلح دون إذن صريح من مجلس الأمن فيه إتفاق بالإجماع خاصة الدول الخمسة الدائمة العضوية(2)

الفرع الثلث التدخل الدولي من حيث الشكل الخارجي

اولا- تدخل مباشر صريح

1-تعريف التدخل المباشر الصريح

يكون على مرئى ومسمع من المجتمع الدولي وهذا قمة التحدي لقواعد القانون الدولي

---

(1)فلوس ياسين ،المرجع السابق،60-61

(2) رابحي لخضر ،المرجع السابق ، ص97

ولأعضاء الجماعة الدولية وفي بعض الحالات قد يكون خفية ومستتر ومقنع وتعد هذه من أخطر أنواع التدخل لما يترتب عليها من أثر نتيجة استتارها وخفيتها وعدم ظهورها للعيان.

والتدخل المباشر يعتبر من اكثر الاعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين كونه يكون غالبا باستعمال القوة المسلحة سواءا بالمشاركة في التدخلات او بتقديم المساعدة والتسليح لاحدى الاطراف.

واما ان يكون التدخل مستترا غير مباشر ويكون عن طريق التأثير على حرية الدول المستهدفة في اتخاذ قراراتها بحيث تكون قراراتها لصالح الدول المتدخلة ويرتكز التدخل الغير مباشر على غياب عنصر القوة المباشر(2)

2-نموذج من التدخل الصريح المباشر

لتدخل صريح ولكنه بدون استعمال الوسائل العسكرية ، والذي حدث حين صرح رئيس الوزراء التركي "رجب طيب اردوغان" الذي اعتبر فيه ان الرئيس المصري المعزول بتاريخ 30جويلية 2013محمد مرسي هو الرئيس الشرعي لمصر، و ما ادى بالناطق باسم الخرجية المصرية " بدر عبد العاطي" يعتبر ان هذا تدخل صريح ومباشر في الشؤون الداخلية لدولة مصر من طرف تركيا مخالف لقواعد القانون الدولي والذي عبر " ان هذه التصريحات تعتبر تدخلا صريحا في الشان المصري...فظلا عن أنها تتم عن عدم ادراك والمام بحقيقة التطورات على ارض الواقع في البلاد وتعتبر تحديا لارادة الشعب الذي خرج بالملايين الى الشارع لمطالبة بحقوقه المشروعة(2)

(1)فلوس ياسين ،المرجع السابق،63

(2)فلوس ياسين ،المرجع السابق،65

ثانيا– تدخل مستتر مقنع

1–تعريف التدحل المستتر المقنع

مثلما سبق الحديث عن التدخلات التي قد تكون مباشرة صريحة ، تستطيع ان تكتسي ايضا صفة الاستتار فتكون مقنعة غير مباشرة فيأخذ هذا النوع سياج من السرية غير ظاهر للعيان، ولكنه يرتب اثارا سلبية خطيرة وتكون في الغالب الأعم مدعات للتوتر والقلق واثارة البلبة في كثير من بقاع العالم، وهو من أخطر الأشكال لكونه يخلق مناخا دائما من التوتروالاشتعال في العلاقات الدولية وتعكير صفو العلاقات الودية وتهديد امن وسلامة المجتمع الدولي.

وكما سبق لنا ايراد مفهوم التدخل المستتر المقنع فهو سلوك صادر عن دولة ما يعبر عن انغماسها في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ولكن بصورة غير مباشرة تحدث سرا وخفاءا في خلسة من سلطات الدولة محل التدخل وبعيدا عن أعين المجتمع الدولي ،وهذا ما يهدف الى المساس بسيادتها مما يعد خرقا لمبدأ المساواة في السيادة وانتهاكا لحق الدولة في الاستقلال.(1)

وعليه لا تلجأ الدول عادة إلى الهجوم المسلح، وإنما تفضل إثارة ثورة داخلية على أن تساند الثوار وتقدم المساعدة اللازمة لهم(2)

---

(1)فلوس ياسين ،المرجع السابق،ص66

(2) الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،النظرية العامة للتدخل في الفانون الدولي العام ،دار دجلة ،2009ص69

2 –أمثلة التدخل المستتر المقنع (التدخل المستتر في السودان)

ويرجع الحديث عليه الى عام 1983حين رفضت كتيبة في الجنوب مكونة من 500جندي الانصياع الى أوامر العاصمة فأمرت القيادة الضابط "جون جرنغ" بقمع هذا التمرد ، والذي انظم بدوره الى المتمردين وأعلن العصيان وأعلن نفسه زعيما للمتمردين وأسس الجيش الشعبي لتحرير السودان

ومن هنا بدأت قصة هذا الجيش الذي خاض أحد اطول الحروب الافريقية21 عام والتي راحت ضحيتها اكثر من مليون سوداني ،والتي كانت مدعومة في السر من طرف الاتحاد السوفياتي والولايات الامريكية والحركة الصهيونية الدولية ومجلس الكنائس العالمي ، بحيث كان هذا الدعم والمساعدات يصب فوق الاراضي الاثيوبية والكينية والأوغندية قبل ان تأخذ طريقها باتجاه السودان، ولهذا الدعم دوافع اما فصل الجنوب عن الشمال وتفكيك أكبر دولة عربية في وقتها واستغلال خيراتها واستغلال جزء كبير من خيرات نهر النيل، واما أن يتحكم المتمردون في كل السودان ، لكن حدث الأمر الأول اذ قسمت السودان الى جنوب السودان به المسيحيين ودولة السودان العربية في الشمال(1)

(1)فلوس ياسين ،المرجع السابق ،ص69

المبحث الثاني محددات شرعية تدخل الأمم المتحدة في إطار الميثاق الأممي

أصبحت الأمم المتحدة توفر الآلية المناسبة للسماح باستخدام القوة إذا لزم الأمر لفرض احترام المعايير القانونية الدولية وعقاب الخارجين عليها، فالدولة الوطنية لم تعد مصدر السيادة والقانون وإنما المجتمع الدولي الذي أصبح مصدرا للشريعة الدولية، وهو ما يفرض على الدول أن تدافع عن هذه الشرعية وتلتزم بها ، حيث تستطيع الامم المتحدة اتخاذ تدابير جماعية ضد إحدى الدول متمتعة بالاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل(1)، بحيث نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول تحريم التدخل وفقا لميثاق الامم المتحدة (المادة 7/2 والمادة 4/2) والمطلب الثاني تحريم التدخل في أعمال وقرارات الجمعية العامة .

المطلب الأول تحريم التدخل وفقا لميثاق الامم المتحدة

الفرع الاول تحريم التدخل وفقا لمادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها المنظمة والدول الأعضاء في سعيهم نحو تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة

(1)شبل بدر الدين، ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني(دراسة في مدى توافق الاسس النظرية والممارسة العملية)،مجلة صوت القانون ،العدد الثالث،جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي،افريل 2015،ص313

الأمم المتحدة، وقد جاء النص على تلك لمبادئ في المادة الثانية من الميثاق(1) ،حيث يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر (2)

تضمنت المادة الثانية في فقرتها السابعة النص على عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول، حيث قررت انه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ(للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).(3)

إن المجال المحجوز للدولة ،أو الإختصاص الداخلي للدولة ،أو المجال الخاص بالدولة ،أو المجال المحفوظ للدولة ،كلها تسميات تدل على المسائل التي تدخل في صميم أو جوهر الإختصاص الداخلي للدولة ،الذي تم عليها في عهد عصبة الأمم ،وفي ميثاق الأمم المتحدة والذي أوصى بضرورة إحترام ذلك الإختصاص وفق المادة،ورغم أن كلا من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة عبرا عن إنطباع واحد لمعالجة هذه النظرية – المجال الخاص بالدولة –

إلا أن هناك خلاف في صياغة كل منهما والذي يمكن إجماله فيما يلي

---

(1)رابحي لخضر ،المرجع السابق، ص 149-150

(2) كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، طبعة 1 ،بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،1997 ،ص23

(3) الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ،المرجع السابق،ص165

1-فبينما يستفاد من نص المادة 15فقرة8 أن الدفع المتعلق بالاختصاص الداخلي يقتصر إستعماله على الحالات التي يوجد بشأنها نزاع دولي، نجد أن المادة2 فقرة7 من الميثاق لم تتضمن ذلك التحديد

2- إن المادة 15فقرة8 من عهد العصبة تنيط بالقانون الدولي تعيين الحالات التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي، وبينما المادة 2فقرة7 الميثاق تكفي بأن تكون المسألة في جوهرها متعلقة بالإختصاص الداخلي للدول

3-إن المادة 15فقرة 8تحدث عن الإختصاص المطلق في حين تستخدم المادة 2فقرة 7إصطلاحا أكثر عمومية وهو الإختصاص الداخلي(1)

4-اعفاء الدول الأطراف من طرح النزاع على المنظمة على خلاف ما كان في عهد العصبة الذي إستهل نص18 المادة 5 إذ إدعى أحد طرفي النزاع وثبت للمجلس...

ويلاحظ أنه قد حذف من ميثاق الأمم المتحدة عبارة القانون الدولي كأساس لتجديد الإختصاص الداخلي، والتي نص عليها في المادة8/15 من عهد عصبة الأمم، كما إتسمت المادة7/2 بالغموض والقصور وأمام خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف المقصود بالمجال المحجوز للدولة، وأيضا عدم ورود الجهة المختصة التي يلجأ إليها في تحديد المسائل التي تكون ضمن المجال المحفوظ للدول في حالة نزاع وعليه نتطرق لهاتين النقطتين، وفق ما يلي

(1) رابحي لخضر ،المرجع السابق،ص153 -154

اولا–تعريف المجال المحجوز للدولة

لقد تعذر على الفقه الدولي رغم التأويلات المتعددة لمفهوم الإختصاص الوطني، وضع تعريف دقيق له، وفيما يلي سوف تورد مجموعة من التعريف محاولتا منا الوقوف على المقصود من المجال المحجوز للدولة(1) يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد عن المجال الخاص بالدولة(بأنه حرية الدولة في ممارسة إختصاصاتها ما لم يوجد قيد يفيد هذه الحرية ولا يمكن رفع هذا القيد أو التحرر منه إلا وفقا لقواعد القانون الدولي)

أما الأستاذ الدكتور عامر عبد الفتاح الجمرد فيعرف المجال الخاص بالدولة بأنه: "مجال نشاطات " الدولة حيث تكون إختصاصاتها غير مرتبطة بالقانون الدولي(2)

ومن الجدير "مجمع القانون الدولي"قد إعتنق في1954/04/30، في فرنسا بشأن المسائل بالذكر أن المتعلقة بالإختصاص للدول الأعضاء، والذي نص على أن: "المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة،ويكون فيها إختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي"، ويفهم من هذا التعريف أن الدول يمكنها بكامل الحرية أن تسوي كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن كل تدخل فيها يعتبر غير مشر وع(2)

ثانيا الجهة المختصة بالفصل في تحديد المسائل التي تدخل في الإختصاص الداخلي

---

(1) رابحي لخضر ،المرجع السابق،ص154 -155

(2) د عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2012،ص117

(2)نفس المرجع ،ص155

للدولة تكمن المشكلة في عدم معرفة الجهة المختصة بالفصل في تحديد ما يعد من الشؤون الداخلية، خاصة وأنه لا الإختصاص الداخلي للدول ،وما هو خارج عنه وبالتالي تحديد الحالات التي يجوز فيها للأمم المتحدة التدخل والحالات التي يحظر عليها القيام بذلك، فقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الآراء لوضع الصلاحية بيد جهة معينة ،الذي نتناوله وفق ما يلي

أ–الإتجاه الأول: إختصاص الدولة بتحديد نطاق الشؤون الداخلية

لقد أبد أصحاب هذا الإتجاه وجهة نظرهم التي تتمثل في الرأي القائل بإختصاص الدولة بتحديد نطاق الإختصاص الداخلي ،ويعتبر من غير اللائق للأمم المتحدة التعرض لأية مسألة ترى الدول المعنية دخولها في جوهر إختصاصها الداخلي ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه ديجي والفقيه نيكولاس بولستن أن السلطة المختصة في تقرير ما يدخل ضمن الإختصاص الداخلي هو الدولة صاحبة السيادة(1)

ب–الإتجاه الثاني: الأمم المتحدة صاحبة الإختصاص في تحديد الشؤون الداخلية

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن هيئة الأمم المتحدة هي التي تحدد ما يدخل ضمن مسائل الإختصاص الداخلي للدولة ،ويكون ذلك بقدر تعلق الأمر بعملها، أي أن هيئات الأمم المتحدة التي تنظر في قضية معينة كان هناك خلاف حول مسألة

(1) رابحي لخضر ،المرجع السابق،ص156 -157

الإختصاص الداخلي فيها، تكون هي المختصة بتفسير إختصاصها وتحديد محتواه، وأن إحتجاج الدول المعنية، بدخول موضوع البحث أو محل القضية في صميم الإختصاص الداخلي، ما هو إلا مجرد دفع تتقدم به تلك الدول إلى الجهاز الذي ينظر في القضية، وأن لذلك الجهاز الخيار في أن يقبله وفقا لما يراه مطابقا للحق والعدل.

حيث يرى الفقيه جورج سال أن إحتجاج الدولة المعنية بدخول موضوع البحث، في صميم إختصاصها الداخلي ما هو إلا دفع لجهاز الأمم المتحدة المختص أن يقبله أو أن يرفضه وفقا لما يراه مناسبا(1)

الفرع الثاني تحريم التدخل وفقا للمادة 4/2من ميثاق الامم المتحدة

يذهب الأستاذ كلسن إلى(إن الميثاق لم يتضمن صراحة التزام الأعضاء ويقصد(أعضاء الأمم المتحدة) بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخر. ولكن هذا الالتزام يقتضيه ضمناً الالتزام الذي تفرضه المادة2 الفقرة4)(2)

اولا–تطور تحريم مبدا اللجوء للقوة

جاء الميثاق بخطوة نوعية في سبيل الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث استطاع من خلال نص المادة 4/2حظر استخدام القوة حظرا مطلقا، إلّا أنه ثار جدل فقهي حول مدلول لفظ القوة الوارد في هذه المادة وحول نطاق المبدأ نفسه وبالتالي سنتطرق من خلال هذا

(1)نفس المرجع ،ص157-158

(2) الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ،المرجع السابق،ص178

الفرع للمقصود بمبدأ حظر استخدام القوة أولا ، و إلى اختلاف الفقه حول مدلول لفظ "القوة" الوارد فيه ثانيا.

1- المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة

يعد مبدأ حظر استخدام القوة من أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، حيث جاءت نصوص الميثاق لتؤكد وبصفة قاطعة عمومية وإطلاق المبدأ لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، تقوم على أساس تضافر الجهود بين الدول تحقيقا للسلم والأمن الدوليين ،حيث ورد في ديباجة الميثاق(نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.... ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة).

وجاء في المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ما نصه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقام الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها، ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) إن أول ما يلاحظ على نصوص الميثاق في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية تفادت استعمال تعبير اللجوء (الى الحرب) وذلك نظراً للنقائص المرتبطة بتفسير هذا الأخير، وإن تعبير(استعمال القوة)، الذي اختاره الميثاق هو تعبير أشمل، حيث أنه يغطي كل أوجه استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى(1)

وكذلك المتمعن في المادة4/2 ،يلاحظ أنها تنطوي على تطوير كبير لبنية النظام القانوني الدولي

(1)مرزق عبد القادر ، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،العدد03،جامعة زيان عاشور الجلفة،2021،ص735-736

بهذا الشأن ،حيث غدا استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية بمقتضاها أمرا غير قانوني، لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول، ممايعني أن هذا الحكم القانوني المتضمن في المادة 4/2أصبح يتمتع بوصف القاعدة الآمرة واعتمد كحكم عرفي(1) حجة على العموم(2) وهكذا أخذ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مكانته كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تأسس عليها الميثاق، وقامت عليها منظمة الأمم المتحدة، التي تعتبر أكبر منظمة عالمية عرفها المجتمع الدولي.(3)

2-اختلاف الفقه حول تفسير لفظ "القوة" الوارد في الميثاق

انطلاقا من نظرة فاحصة في نص المادة 4/2يمكن أن نتساءل عن مدلول لفظ(القوة) الوارد فيها، فهل أن الحظر يشمل (القوة المسلحة)والتهديد بها فقط، أم يمكن أن يتوسع ليضم إضافة إلى ذلك حضر الضغوط السياسية والاقتصادية أو التهديد بها أيضا، أمام هذا الموضوع انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الأول أنصار التفسير الموسع لحظر استخدام القوة

وجهة نظر هذا الفريق تقول إن النص حرم كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة

(1)مرزق عبد القادر ، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،العدد03،جامعة زيان عاشور الجلفة،2021،ص735-736

(2) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عام2004 ،ص15

(3)مرزق عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 735-736

من خلال عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، سواء كانت القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية، حيث يذهب "كلسن " في هذا الاتجاه مشيرا أن مصطلح القوة إنما يشتمل على استعمال القوة بأنواعها، وحتى تلك التي لا تصل درجة استعمال القوة المسلحة، كالتهديد باستخدامها(1)

الاتجاه الثاني أنصار التفسير الضيق لحظر استخدام القوة :

في هذا الصدد يرى الفقيه " رونزيتي " أن هذا النص يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية أو السياسية، وذلك حسب التفسير المنطقي للمادة4/2 ،وهذا الرأي الفقهي يمثل جانبا من الفقه يعتبر أن لفظ القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة دون أن يشمل الأشكال الأخرى كالضغط السياسي أو الاقتصادي.(2)

الاتجاه الثالث :الاتجاه التوفيقي

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الضغوط الاقتصادية وغيرها إذا مورست بدرجة كبيرة فإنها تدخل في نطاق حظر استخدام القوة، وحجتهم في ذلك أن العبارات التي تضمنها الميثاق في الفقرة الرابعة من المادة الثانية جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تنصرف إلى القوة المسلحة وحدها،

(1) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص736-736

(2) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام2009 ،ص130

بالإضافة إلى ذلك فإن القوة المحظور استخدامها هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، وليست القوة المسلحة التي من شأ إحداث ذلك، بل يمكن الوصول إلى ذات النتائج من خلال ممارسة الضغوط الاقتصادية وغيرها(1)

ثانيا استخدام القوة في ميثاق الامم المتحدة

على غرار الجدل الذي أثير بخصوص لفظ "القوة" الوارد في الميثاق، ثار جدل آخر تمحور هذه المرة حول كل من الجانب الموضوعي و الجانب الشخصي المتضمنان في المبدأ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي

1- اختلاف الفقه حول النطاق الموضوعي للمبدأ

لقد ثار جدل فقهي حول "موضوع" حظر استخدام القوة حيث تنازعه اتجاهان

الاتجاه الأول يميل إلى تفسير المادة تفسيرا ضيقا يقضي بأن يقتصر الحظر على الأحوال المنصوص عليها في نص المادة4/2 فقط وهي: (ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) ، ذلك على أساس أن صياغة المادة4/2 جعلت اصطلاح "سلامة الأراضي" يلي مباشرة كلمة "القوة" باعتبار أنهما جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر في الحالات المشار إليها فحسب.

(1) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص736-736

وبمفهوم المخالفة فإن استعمال وسائل الضغط من جانب دولة ما تأكيدا لحق من حقوقها يعتبر جائزا، ولا يعد ذلك مساسا بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي اتخذت ضدها هذه الوسائل، كما لا يعد مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة، بل متفقا مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.

الاتجاه الثاني والذي يعكس رأي الأغلبية فقد قام مؤيدا التفسير الواسع للمادة4/2 ،ومرد ذلك(1)

حسب رأيهم أن الحظر الوارد لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين ،إن الأعمال التي تشكل انتهاكا للسيادة والاستقلال السياسي لا تقتصر عن التدخل العسكري فحسب، وإنما أيضا كل أشكال الضغط الاقتصادي والحصار البحري و تنظيم مجموعات مسلحة أو غير مسلحة للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف الإطاحة بالنظام،وكلها أعمال تشكل انتهاكا لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.(2)

وقد يثار التساؤل عن المعايير المحددة لاستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي أو السيادة لدولة ما حتى يعد استخدام القوة لغير هذه الغاية أمرا شرعيا، بمعنى هل يجوز بالنتيجة استخدام القوة حيثما لم يكن الغرض الإطاحة بالحكومة أو احتلال الإقليم التابع

(1) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص737-738

(2) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص737-738

للدولة أو جزء منه؟

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى المشاريع المقدمة إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام1960حيث جاء فيها أن استعمال القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى يمس الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية أو سيادتها متى ما أدى إلى النتائج التالية

–إضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود بإجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دولياً

– التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومحاولة تغيير حكومتها

– إلحاق الأذى أو اقتطاع الاقليم

2–اختلاف الفقه حول النطاق الشخصي للمبدأ

لقد تضمنت المادة4/2 مجال منع استخدام القوة وخصته بالعلاقات الدولية، ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الامتناع عن استخدام القوة ضد بعضها البعض، وبالرغم أن المادة وجهت الخطاب لأعضاء الهيئة يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها... ، كما كان الاعتقاد سائدا لدى بعض الفقهاء بأن الحظر يخص الدول الأعضاء في المنظمة فقط إلّا أن محكمة العدل الدولية قد نصت على خلاف ذلك في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية لنيكاراغوا عام 1986،حين اعتبرت مبدأ الحظر من مبادئ القانون الدولي،وبالتالي فإن هذا المبدأ هذا يلزم حتى الدول غير العضوة في(1)

(1) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص738–739

الأمم المتحدة لكونه قاعدة عامة في القانون الدولي،فالحظر يطال أيضا الدول غير الأعضاء ومرد ذلك أن نص المادة يعلن عن منع استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الدول(1)

المطلب الثاني تحريم التدخل في اعمال وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

نتناول من خلاله مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة من خلال أهم قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الشأن، حيث نتناول في البداية القرار المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها أولا، والقرار المتعلق بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول ثانيا، ثم القرار المتعلق بتعريف العدوان ثالثا، وأخيرا القرار المتعلق بتعزيز الأمن الدولي رابعا

الفرع الاول من خلال القرار المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها

تضمنت ديباجة هذا القرار 2131 رقم المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1965 تذكيرا بأهداف الأمم المتحدة وسعيها على تصفية الحروب وأعمال العدوان وتأكيدها على مبدأ المساواة في

السيادة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد.

(1) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص738-739

وقد جاء محتوى القرار بجملة من المبادئ رفضت من خلالها كل أشكال التدخل لاسيما المسلح منها باعتباره من الأعمال المنافية لمبادئ الأمم المتحدة والتي تشكل خرقا خطيرا للسلم العالمي، حيث ورد في نص المادة الثانية من هذا القرار أنه لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها...كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلتغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف...كما حظر القرار استخدام القوة ضد الشعوب قصد حرما من هويتها الوطنية وحقها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي(1)

الفرع الثاني في ضوء القرار المتعلق بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول

يعتبر القرار رقم2625 الصادر بتاريخ24-10-1970 بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول من بين أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، حيث أشار في مضمونه إلى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها معتبرا أن اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء يعد خرقا وانتهاكا صارخا لمقاصد الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تناشد خطط السلم والأمن الدوليين، ومذكرا بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الأداة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها الموجهة ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة ما. لقد دعا هذا القرار إلى حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات

(1) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص739-740

الدولية من خلال حظر كل الأعمال العدوانية أو الدعاية لها، واعتبار ذلك جرائم ضد السلام

وأمن البشرية تستوجب قيام المسؤولية الدولية، والى ضرورة امتناع الدول عن إتيان تصرفات أو أعمال انتقامية أو أعمال ثأر عن طريق اللجوء إلى القوة، كما دعا إلى امتناع الدول جميعها عن تنظيم أو تشجيع قوات غير نظامية أو مجموعات مسلحة من أجل غزو أقاليم الدول الأخرى، إضافة إلى حظر الاحتلال الحربي باستعمال القوة واعتبار ذلك من الأعمال غير المشروعة.(1)

الفرع الثالث في إطار قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان

صدر قرار الجمعية العامة رقم3314 في دورتها التاسعة والعشرين في15-12-1974 المتعلق بتعريف العدوان والذي بموجب المادة الأولى منه تم تعريف العدوان كما يلي(العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دول أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لهذا التعريف) وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعريف بصورة نهائية، وكان ذلك إنجازا كبيرا، وقد صدر هذا القرار بالإجماع، مما يعطيه أهمية قانونية كبيرة وتتمثل أهمية هذا القرار في تفسير بعض نصوص الميثاق وبصفة خاصة المواد (39.41.42) من الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأعمال التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به

(1) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص740

ووقوع العدوان، علما بأن هذا القرار لم يتضمن حصرا للأعمال التي يمكن أن تشكل عدوانا بل أورد حالات على سبيل الاسترشاد، وبالتالي فإنه يمكن الرجوع إليه – من خلال إعمال القياس لتكييف حالات العدوان بالنسبة لما يستجد من حالات لم ينص عليها القرار.

الملاحظ من خلال تعريف العدوان الوارد في هذا القرار، وما نصت عليه المادة4/2 التي تضمنت مبدأ حظر استخدام القوة أن العدوان ما هو إلّا انتهاك وخرق لأحكام مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في هذه المادة، وبالتالي فهو استعمال للقوة خارج إطار الشرعية الدولية

الفرع الرابع من خلال القرار المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

يعرف قرار الجمعية العامة رقم2734 بإعلان "تعزيز الأمن الدولي" الصادر بتاريخ12–16–1970 وقد نص من خلال مضمونه على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث تؤكد الجمعية العامة على أن لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث هي أساس العلاقات بين الدول وتطلب إلى الدول جميعاً أن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق وأهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو (1)

(1) مرزق عبد القادر ،المرجع السابق،ص740–741

الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد رسمياً من جديد أن على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى(1)

نفس المرجع ،ص740-741

الفصل الثاني

تطور التدخل بعد التأسيس للنظام العالمي الجديد

الفصل الثاني : تطور التدخل بعد التأسيس للنظام العالمي الجديد

لقد شهد أواخر القرن العشرين تحولات جذرية لعبت دورا هاما وبارزا في مجال العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، من خلال الدور المميز الذي لعبته، وهو الوضع الذي أفرز تطورات هامة وإيديولوجية جديدة أدت إلى ظهور نظام عالمي جديد.

إن انتهاء الحرب الباردة كان له الدور الأساسي في ظهور النظام الدولي الجديد، من خلال المعطيات والتصورات التي أفرزتها المعضلة السياسية والاقتصادية التي ورثتها الدول الكبرى التي اعتبرت هي المنتصرة في الصراع السابق.

فبعد أن كان الصراع على أوجه بين الشرق والغرب من خلال تضارب المصالح المتناقضة فيما بينها للسيطرة على المجتمع الدولي، تحولت العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا إلى التنسيق والتفاهم إلى حد ما، وهذا كان على حساب دول العالم الأخرى الضعيفة من دول العالم الثالث، لا سيما الدول العربية .(1) ومن خلالها سنتناول مبحثين الاول توسع حالات التدخل في ظل النظام العالمي الجديد و الثاني تطبيقات التدخل واثاره.

(1) باريك رابح ،النظام القانوني الجديد،مذكرة،يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر ،2014/2013،ص4

المبحث الاول : توسع حالات التدخل في ظل النظام العالمي الجديد

يعتبر النظام العالمي الجديد آلية جديدة للتعامل بين الدول في ظل التخلي عن الكثير من المبادئ والأعراف الدولية التقليدية التي كانت سائدة قبل ظهور هذا النظام والتي جسدتها عصبة الأمم ثم الأمم المحتدة فيما بعد، ومن أهمها السيادة الوطنية المطلقة للدول وما ينبثق عنها من عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.

هذا المبدأ الذي تعارفت عليه الدول لعدة عقود، كان أول ضحايا النظام الدولي الجديد إن صح هذا التعبير، وهو ما شكل ملامح هذا النظام والتي سنتاولها .(1) من خلال مطلبين الأول تشكل النظام العالمي الجديد والثاني حالات التدخل المستجدة في النظام العالمي الجديد ومدى مشروعيتها

المطلب الأول : تشكل النظام العالمي الجديد

الفرع الأول: مراحل تشكل النظام العالمي الجديد

المرحلة الأولى 1648 – 1914

تبدأ هذه المرحلة من معاهدة وستفاليا سنة 1648 والتي أنهت الحروب الدينية وأقامت النظام الدولي الحديث المبني على تعدد الدول القومية واستقلالها، كما أخذت بفكرة توازن القوى كوسيلة لتحقيق السلام وأعطت أهمية للبعثات الدبلوماسية، وتنتهي هذه المرحلة بنهاية الحرب العالمية الأولى.

---

(1) باريك رابح ،المرجع السابق ،ص5

وكانت قوة الدولة مرادفة لقوتها العسكرية، وكانت أوروبا تمثل مركز الثقل في هذا النظام. أما الولايات المتحدة الأميركية فكانت على أطراف هذا النظام ولم يكن لها دور فعال نتيجة سياسة العزلة التي اتبعتها كانت الفكرة القومية هي الظاهرة الأساسية في النظام الدولي فهي أساس قيام الدول وأساس الصراع بين المصالح القومية للدول، ولم تكن الظواهر الأيديولوجية الأخرى قد ظهرت بعد مثل الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية وغيره

المرحلة الثانية Multi–polarity 1914 –1945

تبدأ هذه المرحلة من الحرب العالمية الأولى وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقد تميزت هذه المرحلة بزوال أربع امبراطوريات ،كما اقتحمت أوروبا موجة جديدة من الجمهوريات ،وتحول عدد كبير من الدول الأوربية لديكتاتوريات ، وشجع حق تقرير المصير على ظهور قوميات جديدة طالبت بالاستقلال، وظهرت الولايات المتحدة كدولة ذات نفوذ وأخيرا ظهرت اليابان وروسيا كدولتي عظميين، ومن أجل ذلك اتسمت هذه المرحلة بالأزمات التي أدت إلى عدم التفاهم بين الدول ومن ثم نشوب الحرب العالمية الثانية.(1)

المرحلة الثالثة 1945– 1989

نشأت مع الحرب العالمية الثانية وامتدت حتى عام 1989م والتي وصفت بأنها مرحلة (الحرب الباردة) واتسمت بالثنائية القطبية **Bipolarity** حيث شهدت هذه المرحلة صعوداً

(1) مقال ،النظام العالمي الجديد..خصاءصه وسماته ،https://democraticac.de/?p=16348#google_vignette

تاريخ نشر الوثيقة 06يونيو2015 ، تاريخ الزيارة 27 ماي2022

سريعاً لقوتين كبيرتين متنافستين هما الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت القنبلتان النوويتان اللتان ألقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على "هيروشيما ونجازاكي" في شهر أغسطس عام 1945م إيذاناً ببدء عصر تكون لأمريكا فيه اليد الطولى، سواء كان ذلك على الصعيد العسكري أم السياسي أم الإقتصادي، إذ تم تدعيم الموقف العسكري بموقف سياسي من خلال مبدأ ترومان المعلن في مارس 1947م، واقتصادياً ببرنامج مارشال للمساعدات المعلن في يونيو 1947م والذي ساعد على إعادة إعمار أوروبا الغربية واليابان، كما ساعد في تدعيم الاقتصاد الأمريكي.

وخلال هذه المرحلة ظهرت الأيديولوجية كإحدى أهم الظواهر في المجتمع الدولي وأخذ الانقسام داخل النظام الدولي يأخذ طابع الصراع الأيديولوجي بين المعسكر الشرقي الاشتراكي والمعسكر الغربي الرأسمالي، وتبع ذلك ظهور عدد من الظواهر مثل الحرب الباردة والتعايش السلمي والوفاق الدولي وغيرها.

المرحلة الرابعة 1989 حتى الآن

تبدأ هذه المرحلة من نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي بانهيار الاتحاد السوفيتي وحتى الآن، ويطلق عليها النظام الدولي الجديد وأخيراً العولمة، وتعود بدايات(1)

(1)مقال ،النظام العالمي الجديد..خصاءصه وسماته ،https://democraticac.de/?p=16348#google_vignette

تاريخ نشر الوثيقة 06يونيو2015 ، تاريخ الزيارة 27 ماي 2022

شيوع هذا المفهوم إلى حرب الخليج الثانية 1990حيث بدأت الدعاية الأميركية بالترويج لهذا المفهوم ،حيث ظهر لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب من على منصة قاعة اجتماع الهيئة التشريعية لمجلس النواب الأمريكي في 17يناير 1991 بداية النظام العالمي الجديد new worldويلاحظ استخدام كلمةorder ولم يستخدم كلمة مثلاً systemوذلك لأن في

الفرع الثاني معالم النظام العالمي الجديد

اولا إن النظام الدولي الجديد هو نظام ما يزال في طور التكوين ولم يأخذ صيغته النهائية بعد، وتبرز الناحية الاقتصادية وتتمثل في الولايات المتحدة الامريكية و أوربا الغربية واليابان، اذن هو كلمةorder من القسر والتوجيه والأمر ما ليس في غيره.(1)

في هذه المرحلة نظام تعاد صياغته بآليات واشكال وعمليات متعددة شديدة التعقيد والغموض والتداخل.

ثانيا التطابق في النظام الدولي الجديد بين الادارة المريكية والشرعية الدولية متمثلة في الهيئات والمؤسسات التابعة للامم المتحدة، حيث تهيمن الولايات المتحدة على هذه الهيئات والمؤسسات وتستخدمها بالشكل الذي يحقق مصالحها في السيطرة على العالم.

ثالثا السمة الاساسية الاخرى والبارزة في النظام الدولي الجديد هي تغيير ساحة الصراع الدولي

(1)مقال ،النظام العالمي الجديد..خصاءصه وسماته ،https://democraticac.de/?p=16348#google_vignette

تاريخ نشر الوثيقة 06يونيو2015 ، تاريخ الزيارة 27 ماي 2022

من صراع بين الشرق والغرب الى صراع بين الشمال والجنوب

رابعا العامل انفراط عقد الاتحاد السوفييتي، وفي الحرب الاهلية في يوغوسلافيا التي استقلت القومي يبرز بقوة في النظام الدولي الجديد، وهو ما ظهر واضحا فيها جمهوريات عن الاتحاد اليوغسلافي اد على اساس قومي، كما يظهر المر أيضا في دول آسيا الوسطى وبعض دول أوربا

خامسا برزت قضية الديمقراطية وحقوق الانسان عنصرا من عناصر النظام الدولي الجديد ،الذي يعد سلاحا استخدمته الولايات المتحدة ببراعة وذكاء ضد الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية، ويعمل ايضا باستخدام هذاالسلاح ضد العديد من دول الجنوب التي تجد نفسها معرضة لنقد كبير في هذا الميدان في المحافل والمؤسسات الدولية.

سادسا التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاغراض تسمى انسانية، إلا أنها في حقيقتها تهدف الى خلخلة الاوضاع الداخلية للبلدان المعادية للولايات المتحدة متجاوزة للقوانين الدولية التي تخالف هذا التدخل.

سابعا الازدواجية في القول والعمل الكيل بمكيالين، فمن جهة يدعوا المروجون للنظام الدولي الجديد الى الوفاق والسلم والعدل الدوليين. لكننا نجد انتهاكا للسلم والعدل الدوليين(1)

ثامنا استخدام الوليات المتحدة الامريكية الامراض الاجتماعية سلاحاضد خصومها من أجل اضعاف مقاومة الشعوب لسياستها ومنها تصدير قيم العبث

(1)د علاء فاهم كامل،النظام العالمي ..قراءة تاريخية معاصرة، المجلات الاكاديمية العلمية ،ص 192-193

تاسعا التطرف في استخدام العقوبات ضد الشعوب والبلدان التي ترفض السياسة الامريكية عاشرا ان الولايات المتحدة تستخدم المؤتمرات الدولية لفرض قيمها من أجل الهيمنة على المجتمع الدولي، ونظامها الرأسمالي بوصفه النظام الوحيد القادر على تحقيق التطور الاقتصادي للدول والمجتمعات.

وعليه فان النظام الدولي الجديد ليس نظاما قائما على توازن المصالح ولا على أولوية القضايا الانسانية أو الوفاق والسلم والعدل الدوليين، والتي كانت العناوين التي جرت تحتها التحولات نحو هذا النظام.

بل نظام قائم على الاخضاع والسيطرة على مقدرات الشعوب ومصائرها على النطاق العالمي، وعلى حد تعبير الكاتب الصحفي محمد حسنين هيكل فهو شكل جديد للنظام الاستعماري القديم.(1)

المطلب الثاني حالات التدخل المستجدة في النظام العالمي الجديد ومدي مشروعيتها

الفرع الاول التدخل الانساني

اولا مفهوم التدخل الانساني اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني و انقسموا إلى اتجاهين

1-المفهوم الضيق إن ما يلاحظ على أنصار هذا الاتجاه أنهم يتفقون على وجوب أن يكون هذا

(1)د علاء فاهم كامل ،مرجع سابق ،ص193-194

التعرض مقرونا بالإكراه أو القسر أي أن يكون مقرونا باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أي أنهم يتجهون إلى التضييق لمفهوم القوة بحيث يكون هنالك تأثير على إرادة الدولة و بهذا يتميز التدخل عن مجرد النصيحة الودية أو التأثير السياسي العام.(1)

فمن ذلك نشير إلى تعريف الأستاذ**BAXTAR** و الذي أطلق وصف التدخل الإنساني "على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت و أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت" (2)

2-المفهوم الواسع

يعطي هذا الاتجاه للتدخل الإنساني معنى واسعا فيعرفه" : بأنه كل تصرف سواء كان باستعمال القوة أو كان عملا سلميا، و الذي يهدف إلى وضع حد للمعاناة الإنسانية دون مراعاة للجهة المتسببة فيها سواء كانت دولة أو عدة دول، أو منظمة دولية جهوية فعملية التدخل هي كل ما يمكن التأثير به على إرادة الدولة الهدف و المساس بحريتها في التصرف" . و من أنصار هذا الاتجاه الأستاذان **CORTENRALIVIE** و**NIECL EERRIP** و ذلك من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع

(1)سيف الدين كعبوش ،الامم المتحدة من التدخل الانساني الى مبدا مسؤولية الحماية ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 49، 2018،ص 120

(2) عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل و القانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009،ص466.

من التدخل لعل أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، و توقيع الجزاءات الاقتصادية، و فرض القيود على بيع الأسلحة، و منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن.

و وكذلك الحال بالنسبة للأستاذbettatimario فهو الأخر تبنوا فكرة التدخل الانساني من الفقهاء الذين بمفهومه الواسع، بمعنى التدخل الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة و إنما ويمتد الى امكانية اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (1).

و على ضوء ما تقدم فإنني أميل إلى تبني المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني نظرا للتطور الكبير الذي لحق بالكثير من المبادئ القانونية إذ أصبح من المهم تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل نجاعة الوسائل الغير عسكرية التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه.

ثانياخصائص وشروط التدخل الانساني

1–خصائص التدخل الانساني

القانون الدولي إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي، من الممكن قبول

(1)سيف الدين كعبوش ،مرجع سابق ،ص 121

–انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص أشخاص الوحيد في دولية أخرى، كالمنظمة الدولية التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها واشكالها

–أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يصبح التدخل مقصورا الاشخاص على طائفة من الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة و لكن امتدت إجراءات التدخل الانساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان، دونما أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين

– أما من ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني فبالإضافة إلى اقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي، كالحق في الحياة و الحق في الحرية ...الخ فإن الميثاق لاسيما المادة55 منه تدعوا إلى ضرورة إشاعة حقوق الإنسان جميعا و السعي من اجل تعزيزها ، و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ارسى بدوره نظاما عالميا لحقوق الإنسان ، يمكن لكل (1) فرد في ظله الحق في التمتع بكافة حقوقه و السعي من أجل تحقيق الضمانات الجدير باحترامها ، و في حالة انتهاكها فإن التدخل الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه.

2–شروط التدخل الانساني

اشترط الفقه الدولي عدة شروط قانونية تضبط عملية التدخل الإنساني في الحالات التي يتم فيها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية و من هذه الشروط القانونية ما يأتي

(1)نفس المرجع ،ص121

–وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي: يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الامم المتحدة غير موجهة وفقا للمادة 2فقرة4 سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية او على أي وجه اخر لا يتفق مقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم الأمن و الدوليين.

–وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تبرر التدخل الإنساني، أي وجود سبب دافع للتدخل و انتهاك السيادة، و هناك انتهاكات معينة لحقوق الإنسان متفق على أنها تبرر التدخل الإنساني و هي تلك التي وصفها erbach epetr بالانتهاكات التي تشمل شريحة واسعة من السكان و التي اتفق على وصفها بالانتهاكات العمدية المنهجية التي تحدث على نطاق واسع و يهدف مرتكبيها تحقيق أهداف معينة.

– يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية، و هذا يعني انه من الواجب على الدول أو المنظمات الدولية المتدخلة باسم الإنسانية، أن لا تتجاوز هذا الهدف و المتمثل في حماية حقوق الإنسان و إيقاف الانتهاكات المتكرر.

–يجب أن تكون هنالك ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو الانسانية لحماية المصالح المهددة بالخطر، و أن تكون هناك احتمالات كبير لنجاح التدخل.

(1)سيف الدين كعبوش ،مرجع سابق ، ص 122

–يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاد الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، و مع مراعاة ألا ينتج عن التدخل أثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل داخليا.

–وجود موافقة من مجلس الأمن في حالة وجود تدابير قسرية، و يفترض بهذه الموافقة أن تكون سابقة على البدء بالتدخل إلا أن هناك بعض الآراء تذهب إلى جواز الموافقة اللاحقة، أي بعد البدء بالتدخل بشرط وجود ضرورة ملحة تبرر ذلك مع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحا و قانونيا شكلا ومضمونا .

–كما جرى العمل على اشتراط الحكومات الشرعية لقبول التدخل الإنساني وفقا لما احترام سيادة يقتضيه مبدأ الدول، لكن هناك جانبا من الفقه يرى عدم ضرورة القبول و لم يعتبر القبول شرطا كما ذهب اليه الامين العام السابق بطرس غالي بالقول:" ليست موافقة الدولة المضيفة شرطا أساسيا لعمليات حفظ السلام ، وفور صدور قرار مجلس الأمن يملك التدخل الإنساني الأساس القانوني الكافي (1)

ثالثا الجدل حول مشروعية التدخل الانساني

1–عدم مشروعية التدخل الانساني خارج اطار الامم المتحدة

(1)سيف الدين كعبوش ،مرجع سابق ، ص 122

الأصل في التدخل انه عمل غير مشروع فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، و هو ما يستفاد من نص المادة 2/ 4التي تنص على انه": يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة". و هذا الحظر في الحقيقة نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء،(1) و لاشك أن مبدأ عدم التدخل يعد من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول و إن الحفاظ عليه هو الذي يرسخ استقلالها(2)

و بالرغم من ذلك إلا أن فقهاء القانون الدولي انقسموا إلى اتجاهين حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى اتجاهين

–الاتجاه الأول يؤيد التدخل الإنساني المنفرد

يميل الأستاذ lilich إلى تأسيس مشروعية التدخل الإنساني من قبل الدول، إذ يذهب إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع الاعتماد على النفس في حالة التدخل الإنساني، و أن تخلي الحكومات عن وعي عن حقها في الاعتماد على النفس للقيام بالتدخل الإنساني قائم على افتراض أن إجراءات التنفيذ الجماعية المركزية من قبل الأمم المتحدة ستكون متاحة و فاعلة في سبيل معالجة الحالة، و هذا يعني نهوض حق التدخل الإنساني من قبل الدول في حالة عدم

(1)سيف الدين كعبوش ،مرجع سابق ، ص 122

(2) حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة،الطبعة الاولى،2004-2005، ص27

فاعلية الإجراءات المركزية من قبل الأمم المتحدة و يستند الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره مشروعا إلى الحجج الآتي

إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني، لأنه يستند إلى تكافل الشعوب للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كما أن الميثاق لم يتضمن نصا صريحا يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك، زيادة على إن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة 51من الميثاق، و من ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خاصة بمواطنيها.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نص المادة 7/2 يسمح للدول بالتدخل بشكل فردي في حال انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، و من ثم تخرج هذه الحقوق من اختصاص السلطان الداخلي إلى اختصاص السلطان الدولي، لذا فإن التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان ينسجم مع نص هذه الفقرة .

كما يستند أنصار التدخل الإنساني الفردي على التفسير الضيق لنص المادة4/2 من الميثاق، بالتأكيد على أن استخدام القوة المحظور بموجب هذه المادة هو الذي يؤذي إلى الاستيلاء على أراضي إحدى الدول، وذلك عن طريق الضم الكلي أو الجزئي للإقليم، فميثاق الأمم المتحدة يحرم العدوان و ليس التدخل الإنساني ، فالتدخل الإنساني هو عملية إنسانية في طابعها لا تهدف إلى الاحتلال.(1)

(1)سيف الدين كعبوش ،مرجع سابق ، ص 123

-الاتجاه الثاني يعارض التدخل الإنساني المنفرد

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية التدخل الإنساني و هم يستندون في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي و قواعده الآمرة، فضلا عن انه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، و سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ السلم و الاستقرار الدوليين.

إذ يستند أصحاب هذا الاتجاه على نص المادة 2/4التي لا تبيح التدخل الإنساني أحادي الجانب، حيث يؤكد le browniأن استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة يشكل انتهاك لسيادة الدولة المتدخل فيها ،كما أن من مقتضيات إعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة و الشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، و بالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة مادة 7/2 و يخالف الحظر الوارد في المادة 4/2من الميثاق ، و يعد من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الانسانية.

و على ذلك فقد أنكرت محكمة العدل الدولية صراحة على الولايات المتحدة القيام بدور "رجل البوليس" الذي يفتش عن احترام القانون و حقوق الإنسان داخل حدود الدول الأخرى كما أكدت المحكمة(1)

---

(1) نفس المرجع ، ص 123

على أن كل عمل ينتهك مبدأ سيادة الدولة مرفوض طالما أنه يمثل انغماسا في الشؤون الداخلية للدول حتى و لو ارتدى مسوغ حقوق الإنسان.

2-التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة

بالاستناد إلى نص المادة7/2 من ميثاق أ.م يمكن استنباط مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن حقوق الإنسان و إن كانت تعد من المسائل ذات الشأن الداخلي للدول، إلا أن الميثاق ينظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة و متطورة بحسب تطور الظروف الداخلية و الدولية،إلا أن التطورات التي شهدتها العلاقات

الدولية في القرن المنصرم جعلت من حقوق الإنسان شأنا دوليا، و بالرغم من انه كانت هنالك تطورات هامة قبل قيام منظمة أ. م، إلا أنه من المجزوم فيه أن نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تعد و لاشك حدا فاصلا في هذا الإطار.

و بناءا على ما تقدم يرى **lliote abrams** أن التدخل الدولي الإنساني يكون احد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل من قبل الأمم المتحدة،و اعتبر مايكل سميث بأن التدخل العسكري يعد مسوغا قانونيا في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، و عندما يتعرض امن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حصول الإبادة الجماعية.(1)

(1)سيف الدين كعبوش ،مرجع سابق ، ص 124

الفرع الثاني التدخل لتحقيق الديمقراطية

اولا انطلاقا مما تقدم بشأن تطور البيئة الدولية على الصعيد السياسي، رأينا أن انفراد الولايات المتحدةالأمريكية بقيادة النظام الدولي الجديد (فترة ما بعد الحرب الباردة)، كان له أكبر الأثر بشأن تعميق مفهوم الديمقراطية وفقا للمفهوم الغربي، و القائم على أساس أن النظام السياسي، لابد أن يكون نظاما سياسيا ليبراليا، فأصبح من المتعين إذا (حسب الرؤية الأمريكية) أن تتحسس كافة النظم السياسية في العالم طريقها إلى التحول الديمقراطي، (2)حتى تعتبر من وجهة نظر الولايات المتحدة نظاما سياسية ديمقراطية، إلا أن الولايات المتحدة تتبع الرؤية الانتقائية، أي ليس من المهم وفق هذه الرؤية أن يتحول النظام السياسي الذي لا يأخذ بالمفهوم الغربي إلى الديمقراطية وفق هذا المفهوم، بل النظام السياسي الذي ترى الولايات المتحدة أنه غير ديمقراطي، يتعين على ساسته أن يتحول إلى الديمقراطية، أما النظم السياسية الأخرى التي تنطبق عليها نفس شروط الديمقراطية الغربية، و الولايات المتحدة لا ترى ضرورة تغييرها وفق مصالحها القومية، فلا يتعين عليها البتة النظر في هذا التغيير، و من ثم فقاعدة التغيير السياسي ليست مجردة، بل انتقائية وفق مفهوم المصلحة القومية الأمريكية، و من ثم كان النظر إلى إمكانية تغيير نظم الحكم السياسية التي ترى الولايات المتحدة أنها نظم غير ديمقراطية، وذلك باستخدام القوة العسكرية، أي التدخل العسكري لنصرة الديمقراطية.

---

(2)لحرش فضيل الشريف ، مبدأ حظر استخدام القوة وفق أحكام القانون الدولي،مذكرة ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2012/2011،ص160

و قد طبقت الولايات المتحدة هذا الأسلوب الجديد في هايتي، و في الآونة الأخيرة كان التدخل العسكري الأمريكي– البريطاني في العراق عام 2003، بزعم أساسي و هو محاربة الإرهاب الدولي في النظام الديكتاتوري للرئيس العراقي السابق "صدام حسين"، و لامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، و في نفس الآونة كان ثمة سبب ثانوي لعملية التدخل باستخدام القوة العسكرية لإسقاط النظام السياسي القائم في العراق برئاسة "صدام حسين"، ألا و هو إقامة الديمقراطية في هذه الدولة العربية المتخلفة، و القضاء على نظامها السياسي الحاكم و المقاوم للمصالح الأمريكية في هذه المنطقة الحيوية من العالم، تحت زعم أن هذا النظام السياسي الذي خلقته الولايات المتحدة، سوف يكون نموذجا للديمقراطية لدول المنطقة العربية،و التي يتعين عليها (وفق هذا المفهوم)، أن تسعى لتطبيقه في كافة دول المنطقة مثل سوريا و السعودية و مصر و غيرها (1)

ثانيا نموذج التدخل العسكري الدولي في هايتي

تحتل دولة هايتي ثلث مساحة جزيرة أسبانيولا في البحر الكاريبي، أما بقية الجزيرة فتتكون منها جمهورية الدومينيكان، و تبعد الجزيرة عن شواطئ ولاية فلوريدا الأمريكية بمسافة 80 ميلا بحريا فقط، و هي احد البلدان الأشد فقرا في العالم، و لم تعرف تقليدا ديمقراطيا، أو حتى استقرارا سياسيا، منذ استقلالها عن فرنسا عام1804

(1)لحرش فضيل الشريف ،المرجع السابق ،ص161-162

و بعد سقوط ديكتاتورية أسرة "دوفالييه" في 07 فبراير 1986، نتيجة لاضطرابات داخلية دموية بسبب القهر الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعرض له شعب هايتي قرابة قرنين من الزمن، كان هناك أمل في إقامة نظام حكم ديمقراطي في البلاد يعمل على التنمية و تحقيق قدرا معقولا من العدالة الاجتماعية، و لكن الصراع على الحكم بين قوى سياسية متنافسة أدى إلى عدم الاستقرار السياسي، و تعرض شعب هايتي لمزيد من القهر وعمليات الإبادة الجماعية للخصوم السياسيين إلى أن جرت في 16 ديسمبر 1990، و تحت إشراف الامم المتحدة

انتخابات ديمقراطية أسفرت عن انتخاب القس "جون بارتروند أريستيد" رئيسا للجمهورية،(1) و قد تم الترحيب بذلك النظام باعتباره انتصارا للديمقراطية و هي إحدى القيم الأساسية "للنظام الدولي الجديد"، ولمن في 30 سبتمبر 1991 وقع انقلاب عسكري بقيادة الجنرال "راؤول سيدراس"، و اضطر الرئيس المنتخب إلى العيش في المنفى.

و لا تنفرد هايتي بهذا النمط من الأحداث السياسية الفوضوية فإن التاريخ يسجل نماذج عديدة لانقلابات عسكرية ضد نظم حكم ديمقراطية، و لكن في بيئة نهاية الحرب الباردة، و التطلع إلى إقامة نظام دولي جديد يقوم في أحد أركانه على تبني الديمقراطية الليبرالية الغربية، أصبح الوضع في هايتي يقدم نموذجا للتدخل العسكري الخارجي (إذا لزم الأمر) لإعادة الديمقراطية عملا بهذا الوجه الجديد في العلاقات الدولية.

فبتاريخ 03 أكتوبر 1991، أصدرت منظمة الدول الأمريكية قرارا ينص على عدم الاعتراف بالحكومة العسكرية في هايتي، و يدعو الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية

(1)لحرش فضيل الشريف ،المرجع السابق ،ص162-163

معها، ووقف المعاملات التجارية و المالية و الاقتصادية مع هايتي، باستثناء المعونات الإنسانية البحتة، وفي 08 أكتوبر، قررت المنظمة تجميد أرصدة هايتي، و مقاطعتها تجاريا بالكامل و إرسال بعثة مدنية إلى البلاد للمساعدة في إعادة المؤسسات الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.

و قد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات في شأن أزمة هايتي لعل أهمها القرار رقم 841 بتاريخ 16 يونيو1993، و الذي تضمن فرض جزاءات عسكرية على هايتي، و القرار رقم 867 بتاريخ 22 ديسمبر 1993، و الذي نص على تشكيل بعثة خاصة ترسل فورا إلى (1)

هايتي من أجل تحديث القوات المسلحة و إنشاء قوة شرطة جديدة، و في قراره رقم 917 بتاريخ 06 مايو1994،فرض مجلس الأمن جزاءات إضافية على هايتي لعدم تعاونها مع الأمم المتحدة، و عدم التزام الحكومة العسكرية باتفاق كان قد تم التوصل إليه في 03 يوليو 1993، بجهود وساطة دولية والذي وضع أسس و إجراءات تسوية أزمة الحكم في هايتي،ويتضح من هذه القرارات أن مجلس الأمن، باستناده إلى الفصل السابع من الميثاق، قد اعتبر أن الوضع في هايتي يمثل تهديدا للسلم الدولي يقتضي تطبيق آلية الأمن الجماعي في شقها غير العسكري

و إزاء فشل الوساطة الدولية و فشل العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة و منظمة الدول الأمريكية على هايتي في التوصل إلى تسوية أزمة الحكم في البلاد بعودة الرئيس المنتخب

(1)لحرش فضيل الشريف ،المرجع السابق ،ص164

و ممارسة اختصاصاته الدستورية، أقدم مجلس الأمن على تطبيق الشق العسكري لآلية الأمن الجماعي، و إصدار القرار رقم 940 بتاريخ 31 يوليو1994، و الذي أشار صراحة إلى "أن الحالة في هايتي مازالت تشكل تهديدا للسلم و الأمن في المنطقة" (1)

و بتاريخ 19 سبتمبر 1994، تم إنزال القوات الأمريكية في هايتي، و نجحت في إقصاء العسكريين عن السلطة، و بفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس الأمريكي الأسبق (جيمي كارتر)، عاد الرئيس أريستيد إلى البلاد في 15 أكتوبر 1994، و في نفس اليوم، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 948 برفع العقوبات على هايتي، و بحلول شهر يناير 1995، كانت قد تحققت بيئة آمنة و مستقرة سمحت بنشر بعثة الأمم المتحدة في كافة أرجاء البلاد، و بناء عليه، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 975، بتاريخ 30 يناير 1995، و الذي نص على نقل المسؤولية من القوات المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة بحلول 31 مارس 1995، و قد تم تحديد ولاية البعثة حتى 06 فبراير 1996 (1)، أي مع نهاية التفويض الأصلي الذي كان قد حصل عليه الرئيس أريستيد لحكم البلاد في 06 فبراير 1991، وإجراء انتخابات رئاسية جديدة لنقل السلطة سلميا إلى رئيس آخر منتخب ديمقراطيا.(2)

صحيح أن مجلس الأمن يملك سلطة أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به (المادة 39)، و لكن ينبغي أن تستند ممارسة ذلك الاختصاص إلى أساس على أرض الواقع،

(1)نفس المرجع ،ص164

(2)لحرش فضيل الشريف ،المرجع السابق ،ص165-166

وليس مجرد افتراض وتكهن، و بالتالي ادعاء مجلس الأمن بأن الحالة في هايتي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الإقليمي، هو تصريح لا يعتد به.

فمشروعية تدخل الأمم المتحدة في هايتي،يمكن إسنادها لسبب وحيد،هو أن هذا التدخل كان بناء على طلب من السلطة الشرعية التي يمثلها الرئيس أريستيد، وأن التدخل العسكري لنصرة الديمقراطية هو عمل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام المعاصر(1) .

الفرع الثالث التدخل لمحاربة الارهاب

لإرهاب ظاهرة عالمية الطابع لا تعترف لا بالحدود و لا بالأديان، لا بالأجناس و لا بالأوطان، بحيث أصبحت تُشِّكل تهديدا خطيًار على أمن المجموعة الدولية وسلمها.

إن تفاقم الأنشطة الإرهابية في عالم اليوم و استهدافها للنظام العام الدولي، دفع بأعضاء المجموعة الدولية إلى البحث عن سبل لمكافحة الإرهاب بشتى صوره، باتخاذ إجراءات دولية جماعية لحماية الأمن الدولي و السلام العالمي.

و في سبيل ذلك تَّم عقد الكثير من المؤتمرات و إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، إلاَّ أنها أضحت عاجزة عن الإحاطة بظاهرة متشعبة الإمتدادات تتسم بالعنف و القساوة، و لها قدارت تدميرية رهيبة(2)

(1)لحرش فضيل الشريف ،المرجع السابق ،ص167

(2)ياسين طالب ،التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الارهاب وفقا لقرار1373،مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،العدد الرابع،2017،ص93

اولا التدخل العسكري كذريعة لمكافحة الإرهاب

لقد عرف العصر المعاصر حالات كثيرة للتدخل العسكري ضد دَّول اتُّهمت برعاية الإرهاب الدولي و مساندته وتمويله، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م، حيث أصبحت أعمال التدخل هاته تتُّم خارج مظلة الأمم المتحدة، و هو ما قدُ يفقد الشرعية القانونية الدولية، حتى و لو كان الهدف مشروع و هو محاربة ظاهرة الإرهاب(1)

فالتداعيات التي تلت11-09-2001، وعلى أرسها أعمال التدخل الدولي في العديد من البلدان، منِ قبل الو.م.أ والغرب عموًما، أَّدت إلى التساؤل حول مدى مشروعية تلك الاعمال(اعمال التدخل) خاصة و أنها تتُّم خارج أطر الأمم المتحدة، و تنطبق على الُّدول

الضعيفة فقط، في حين تبقى تلك التي توصف بالكبرى خارج دائرة التدخل العسكري، وذلك بحكم قوتها و تأثيرها على مجريات الواقع الدولي.

لقد نص القرار 1373على ضرورة (اتخاذ الخطوات للازمة لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية) ، تَّم تفسيره منِ قبل الإدارة الأمريكية على أنه ترخيص ضمني بالحرب على الدول الراعية للإرهاب الدولي، باعتبارها تُشكل تهديدا للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.وابتكرت مصطلح جديد في العلاقات الدولية وهو الدفاع الشرعي الوقائي.فما المقصود بهذا الحق؟ ما هي ركائزه؟ و هلُ يمكن تطبيقه كرد أحادي الجانب من قبل دولة ضد أخرى؟

(1)ياسين طالب ، المرجع السابق،ص 94-95

إن الدفاع الشرعي الوقائي هو ابتكاٌر أمريكي فرضته المعطيات الدولية التي تلت احداث11-

2001-09 حيث يعني استخدام القوة المسلَّحة من أجل القضاء على تهديد وشيك ومحتمل من هجوم مسلح .

لكن هل الدول الراعية للإرهاب كانت تُمثل تهديًدا وشيًكا على الأمن القومي الأمريكي؟.

بالمنظور الأمريكي تكون الإجابة بنعم، فالرئيس بوش بَّرر حربه على أفغانستان والعراق بكون المخاطر التي تهدد الو.م.أ أصبحت تأتي من تنظيمات إرهابية دولية، و من دول راعية للإرهاب، و بالتالي فإن تغُّير العدو يعني تغيير آليات استخدام القوة ضده، فأفغانستان و العراق يمثلان تهديدا محتملا و وشيًكا على الأمن القومي الأمريكي، و من ثمة يحق لواشنطن اللجوء إلى الحق في الدفاع الشرعي الوقائي.

لكن هلُ يمكن تطبيق الدفاع الشرعي الوقائي كرد أحادي الجانب من قبل دولة ضد اخرى ؟

وفي هذا الصدد يقول الاستاذ Donat Pharand

أنه رغم وجود حالة الدفاع الشرعي فإن أي عملية عسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول كرد أحادي الجانب على عدوان عسكري محتمل لا يمكن تبريره في القانون الدولي. (1)

ثانيا مكافحة الإرهاب و مقتضيات الأمن الجماعي

لقد شهد نظام الأمن الجماعي تطورات هامة في مفهومه، بسبب انتهاء أو تر اجع القضايا التقليدية التي شكلت هذا المفهوم لفترة طويلة، إضافة إلى ظهور عوامل جديدة تتصل بالقضايا

(1)ياسين طالب ، المرجع السابق،ص 94-95

الأمنية على الصعيد الدولي بصورة مباشرة و مؤثرة فيه ،لاسيما قضايا مكافحة الإرهاب، حيث أصبحت هذه المسألة الهاجس الأمني الأول لصناع القرار في العالم .(1)

لقد شكلت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م نقطة تحُّولٍ هامة في مسيرة العالم مع ظاهرة الإرهاب، حيث –على خلاف الإعتداءات التي كانت تقوم ما بين الدول –قامت مجموعة إرهابية تابعة لتنظيم القاعدة باستهداف رموز القوة العسكرية و الإقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في صياغة مفهوم جديد يتناسب والتطورات الحاصلة على الساحة الدولية، لاسيما ما يتعلق الإرهاب، باعتباره جريمة دولية تمس النظام العام الدولي في الصميم، و أدى إلى تشكيل تحالف دولي للحرب على الإرهاب، و غَّير نظرة بعض الدول نحو هذه الظاهر. (2)

ثالثا التدخل العسكري ضد أفغانستان استنادا على القرار1373 (2001)

رغم تحريم المادة 42من ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ماعدا في حالة الدفاع الشرعي المادة51 و مواجهة تهديد للسلم الدولي مادة41+ومادة 41 إلاَّ أن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت عرض الحائط نصوص الميثاق الذي كانت طرفا هاما في صياغته،وقامت بغزو دولة مستقلة هي افغانستان،والتي كانت المحطة الأولى لسياسة الإنتقام العسكري التي انتهجتها الإدارة الأمريكية بعد11–09–2001(3)

(1)ياسين طالب ، المرجع السابق،ص 96

(2)نفس المرجع ،ص 96

(3)ياسين طالب ،المرجع السابق ،ص 102

إن التدخل العسكري المباشر من قبل الو.م.أ ضد دولة أفغانستان يفتقر إلى الشرعية القانونية و الدولية، لأنهُ يعُّد تعديا على سيادة دولة يحميها القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، بل أن الولايات المتحدة تجاوزت الميثاق الأممي و استندت إلى القر ار1373 الذيُ يعرف بقرار الحرب على الإرهاب، علما أن هذا القرار صدر بضغوط أمريكية ومباركة دولية.(1)

الفرع الرابع التدخل للحد من امتلاك الاسلحة النووية

اولا جهود منظمة الامم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة الهيئة الأكثر تمثيلاً للواقع السياسي الدولي لذلك وجدت نفسها منهمكةً بشكل مركزي في مجال نزع السلاح ،هذا الدور أُسند إليها بموجب ميثاقها الذي نص على (الأجيال المقبلة من ويلات الحرب) (2)

1–دور الجمعية العامة

ساهمت الجمعية العامة إلى حد كبير في تهيئة الظروف الملائمة للوصول إلى الهدف الذي سطرته الأمم المتحدة في ميثاقها، ولعبت دورا كبيرا في ميدان نزع السلاح النووي في ظل تراجع دور مجلس الأمن نظرا لإستعمال الدول النووية لحق الفيتو وبرز دور الجمعية العامة من خلال اِتخاذ عدة قرارات متعلقة بالأسلحة النووية ، وتشكيل منتديات وهيئات لنزع السلاح (3)

(1)ياسين طالب، المرجع السابق، 110

(2)ناتوري كريم ،استخدام الاسلحة النوويةفي القانون الدولي العام ،ماجستير،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،19جويلية 2009،ص70

(3)ناتوري كريم ،المرجع السابق،ص 71-72

2–دور مجلس الامن

يعتبر مجلس الأمن جهازا تنفيذيا وسياسيا هدفه الأساسي اِستتباب الأمن والسلم الدوليين، ولأجل ذلك يضع خطط لتنظيم التسلح ،وسبق للمجلس أن أنشأ بموجب قراره الصادر في 13فيفري1947 لجنة الإشراف على الأسلحة التقليدية ،وسنتعرض إلى مثالين رائدين يبرزان دور مجلس الأمن في نزع السلاح بصفة عامة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة من خلال التطرق إلى لائحتين متميزتين: اللائحة رقم 687الصادرة في1991اولا ، واللائحة1540 الصادرة في2004 ثانيا

أولا: اللائحة رقم 687 بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية: تضمن هذا القرار عددا كبيرا من الأحكام إذ اِحتوت ديباجته على25 فقرة(1)

ثانيا: اللائحة رقم1540 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: تمثل أيضا إحدى التدابير ذات الطبيعة الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن على غرار اللائحة687 واللائحة 1373المتعلقة بمكافحة الإرهاب.(2)

3–دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نظرا للصعوبات التي اِعترضت منظمة الأمم المتحدة في نزع السلاح، اِتجهت جهودها إلى تطبيق سياسة موازية تتمثل في العمل على الحد من اِنتشار الأسلحة، خاصة بظهور كيانات من

(1)ناتوري كريم ،المرجع السابق،ص 79

(2)ناتوري كريم ،المرجع السابق،ص82

غير الدول يمكن أن يسعون إلى حيازة الأسلحة النووية، تتمثل هذه السياسة في ضمان عدم تحويل إِستعمال الطاقة الذرية المستعملة في الأغراض السلمية لأغراض عسكرية كسياسة غير مباشرة للحد من إِنتشار الأسلحة النووية، ولأجل ذلك تم إنشاء جهاز، دولي يتمثل في الوكالة الدولية للطاقة الذّرية(**AEIA**).(1)

ثانيا إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

نظرا لإستحالة الوصول إلى النزع الشامل والكامل للسلاح النووي في مدة زمنية قصيرة، إِتجهت الجهود الأممية إلى نزع السلاح جهويا أو إقليميا، وهي طريقة للحد من إِنتشار الأسلحة النووية لجأت إليها المجموعة الدولية بإِستعمال وسيلتين المناطق المنزوعة السلاح النووي وإنشاء مناطق السلم والتعاون.

يقصد بالأولى خلق مناطق جغرافية معينة آهلة بالسكان أو غير آهلة، مع تعهد الدول سواء مجتمعةً أو على إِنفراد بأن تتخلى عن حيازة وصناعة أو إِستعمال الأسلحة النووية داخل تلك المناطق الجغرافية ،أما مناطق السلم والتعاون فيقصد بها حماية منطقة معينة من هجمات خارجية بفضل التعاون بمفهومه الواسع ،وفي الحقيقة أن الهجمات العسكرية يتم تجنبها في كلتا المنطقتين عن طريق التعاون الدولي بمفهومه الواسع، فالهدف واحد.(2)

(1)ناتوري كريم ،المرجع السابق،ص 86

(2)المرجع السابق ،ص93

المبحث الثاني :تطبيقات التدخل وأثاره

شهدت ليبيا كغيرها من دول المنطقة موجة التغيير عن طريق الاحتجاج والتمرد مطالبين بذلك بإسقاط النظام القائم ، مما أدى إلى إستخدام القوة المفرطة لقمع المتظاهرين ، حيث أدى إلى التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ،أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الآثار المترتبة عن التدخل في ليبيا

المطلب الاول التدخل العسكري في ليبيا 2011

بدأ التدخل الدولي في ليبيا بحجة تفاقم الوضع الإنساني، والانتهاكاتالواسعة في حق المدنيين فعقب اشتعال المضاهرا ت المعارضة لحكم العقيد معمر القذافي في15 فبراير2011 استغلت القوى الغربية بقيادة المتحدة الأمريكية الفرصة واستصدرت القرار رقم 1970 بشان الاحداث في ليبيا من مجلس الأمن الدولي، الذي فرض عدداً من العقوبات على نظام القذافي، وقياداته،وأسرته،وأدان بشدة قمع الاحتجاجات، ثم القرر رقم 1973 في 17 مارس2011 كجزء من رد الفعل الدولي على الثورة الليبية،يفرض حظر جوي فوق ليبيا،وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية.(1)

(1)شريفة فاضل محمد بلاط ،تاثير الارهاب،والتدخل الدولي على مستقبل الدولة القومية (دراسة حالة الدولة الليبية2011-2012)، مجلة البحوث المالية، العدد الثالث ،جامعة بورسعيد ،يوليو2020 ،ص 774

ونتناول من خلال دراستنا لهذا التدخل، خلفيات الأزمة الليبية ودور الأمم المتحدة من الازمة في ليبيا وكذا التطرق إلى مضمون قراري مجلس الأمن رقم 1970ورقم 1973 لسنة 2011

الفرع الاول بدايات التدخل العسكري في ليبيا (خلفيات الأزمة الليبية)

شهد العالم العربي بصفة عامة والمغاربي بصفة خاصة في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دور أساسيا في إسقاط أنظمة إستبدادية دامت فترة حكمها طويلا، وكانت هذه الأحداث التي عرفتها هذه الدول وخاصة منها تونس ومصر، اليمن ،وتماشيا مع مطالب الشعوب بتغيرات تتيح فرصة تداول السلطة وإحترام حقوق الإنسان، عرفت ليبيا المطالبات نفسها من جانب المواطنين، ولم يتأخر رد فعل السلطات الذي كان عنيفا نتجت عنه إنتهاكات لحقوق الإنسان،وعليه إنحرف المسار في ليبيا عن مسار جارتيها تونس ومصر، إذ أخذت طابعا عنيفا إنزلقت فيه الأحداث لتصبح نزاعا مسلحا، كما لعبت فيه الأطراف الخارجية أدوارا رئيسية وهذا ما أدخل ليبيا في دوامة التدخل الأجنبي.(1)

وبعد تطور الأزمة الليبية إلى نزاع مسلح، تقوده حركات سياسية ومليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي القائم بزعامة معمر القذافي، وفي ظل تراكم الأحداث الدامية، وتجاوزها للأطر الداخلية التي لم تقدر على احتوائه وضبط تدعياته ، الأمر الذي أفضى إلى تدويله،

(1)رابحي لخضر ،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ،دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2015/2014،ص301-302

وذلك بنقله إلى مجلس الأمن وتدخل المنظمات الإقليمية وتسليط الآلة الإعلامية العالمية على الأحداث في ليبيا وتداعياتها وخاصة ما تعلق منها بالبعد الإنساني.(1)

الفرع الثاني دور الامم المتحدة في التدخل في ليبيا2011

أدى إستخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيي جراء العمليات العسكرية، وإلى ظهور مأساة إنسانية وإرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما إضطر الكثير لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين خاصة إلى تونس ومصر، وإزداد الوضع تأزما ووجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر مجلس الأمن مضطر لإتخاذ الإجراءات اللازمة وإنقاذ المدنيين الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا.

حيث وجه الممثل الدائم لليبيا يوم25 فبراير 2011م، رسالة إلى مجلس الأمن طالبا فيها التحرك تجاه ما يجري من إنتهاكات وبإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولقد تمخض عن التحرك على مستوى مجلس الأمن صدور القرار1970 رقم في 26فبراير2011

بالإجماع (2)

وأيضا صدور "قرار لمجلس حقوق الإنسان" في25-02-2011 م، الذي يقضي بإفادة لجنة دولية مستقلة على وجه الإستعجال للتحقيق في جميع الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني

(1)رابحي لخضر ،المرجع السابق،ص302

(2)نفس المرجع ،ص302-303

المزعوم إرتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الإنتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها.

كما أنه تم إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية إذ، وثم في03-03-2011 م، فتح التحقيق وثم بعث15 بعثة الى 10دول للبحث والتحقيق في الادلة .(1)

الفرع الثالث مضمون قراري مجلس الأمن رقم 1970ورقم 1973ومدى مشروعيتهما

اولا مضمون قرار مجلس الأمن رقم1970 (2011) القرار 1970 (2011)الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته(6491) المعقودة في26 فبراير2011 ، وإتخذ بالإجماع لأجل الأوضاع في ليبيا والذي أدان فيه العنف، وإستخدام القوة ضد المدنيين وشجب الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان حسب فرض عقوبات دولية على النظام القائم – نظام معمر القذافي – كما أحال الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي ما يلي نتطرق إلى ما نص عليه القرار

أ– جاء في الفقرة التاسعة من دباجة القرار: وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها.

ب– كما أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بموجب المادة 41منه، إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية: وذلك منذ 15فبراير2011 وذلك لأجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في حق المدنيين.

---

(1)نفس المرجع ،ص 303

ج– حظر الأسلحة: يلزم القرار جميع الدول بعدم توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من العتاد إلى ليبيا أو بيعها إليها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات المعدات و العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، إنطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو بإستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدات التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها (1) أو استخدامها بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقر كذلك للدول المجاورة للجماهيرية تفتيش جميع البضائع المتجهة إليها أو القادمة منها.

د– حظر السفر: يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسمائهم في الموقف الأول لهذا القرار.

هـ– تجميد الأصول: يقر القرار أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون تأخر بتجميد جميع الأموال والأصول المالية

والموارد الإقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورين في "المرفق الثاني" لهذا القرار.(2)

---

(1)رابحي لخضر ،المرجع السابق،ص305-306

(2)نفس المرجع ،ص305-306

و– كما دعى القرار جميع الدول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها مع الأمين العام للأمم المتحدة بتيسير ودعم الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويدها.

ثانيا مضمون قرار مجلس الأمن رقم1973(2011)

القرار رقم1973(2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في17مارس 2011 ويشير في دباجته إلى أسفه لعدم إمتثال السلطات الليبية لقراره رقم1970(2011) ،كما أبدى خشيته من تدهور الوضع وتصاعد العنف.

أ– كما يشير ويذكر في الفقرة الرابعة من الدباجة ويؤكد فيها مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبين"وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاع المسلحة تتحمل المسؤولية عن إتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين".

ب– كما يدين الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك الإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة.

ج– و إذ يعيد تأكيد إلتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وإستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

د– و إذ يقر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.(1)

(1))رابحي لخضر ،المرجع السابق ،ص306-307

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

هـ- حماية المدنيين: يجيز للدول التي قامت بإخطار الأمين العام والتي تقوم بأي تصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات.

و- منطقة حظر الطيران: يقر القرار على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين بإستثناء الرحلات الجوية التي تكون غرضها الوحيد إنسانيا كإيصاللمساعدات الغذائية أو الطبية، أو المخصصة لإجلاء الرعايا الأجانب.(1)

ز- إنفاذ حظر الأسلحة: وذلك إعمالا لما جاء في القرار رقم1970 ،إذ يذكر لجميع الدول وخاصة دول المنطقة المجاورة للجماهيرية بخطر توريد جميع أنواع السلحة سواء كان العمل فيها على المستوى الداخلي أوكانت الترتيبات عن طريق منظمات إقليمية، وتنفيذ للقرارين9 و 10من القرار 1970كما تقوم بتفتيش الموانئ والطائرات وأعالي البحار بتفتيش الطائرات أو السفن المتجهة أو القادمة من ليبيا.

ح- حظر الرحلات الجوية: وذلك على طريق مطالبة جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية.

(1رابحي لخضر ،المرجع السابق ،ص306-307

العربية الليبية أو يملكها أو يستعملها رعايا ليبيون أو شركات ليبية من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعنية أو ماعدا حالات الهبوط الإضطراري.

ط– تجميد الأصول: يقرر على جميع الدول تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الإقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية.(1)

المطلب الثاني الاثار المترتبة عن التدخل في ليبيا

ان لكل ازمة تاثير على المستوى العام للسلم والامن الدوليين لكن يختلف بحسب شدتها وقوتها ومدته فقد تكون الازمة في شكل احتجاج داخلي لا يرقى في ان يمس بالامن الدولي ولا بالسلام العالمي فيكون اثرها على المستوى الداخلي تكون لها حلول ومعالجات داخلية وقد وتنتهك فيه الحريات فيكون له اثر واضح على السلم والامن الدوليين وهذا ما ساحاول دراسته

الفرع الاول أوضاع حقوق الانسان في ليبيا خلال الازمة

لقد عرفت الجماهيرية العربية الليبية انطلاق اعمال تمردية في15 فيفري2011 ضد النظام الحاكم كما سبق ان اشرنا اليها ، في ظل ما عرف (بالربيع العربي) والذي خططت له ايادي خفية استغلت من خلاله نقص وعي الشارع العربي لتفكيك الدول العربية وجعلهم مناطق نفوذ تابعة

(1) نفس المرجع ،ص307-308

لهم حيث عرفت عودة دول مجاورة نفس الاعمال التمردية ضد الأنظمة الحاكمة ، ولكن ما ميز الازمة الليبية هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع الاعمال التمردية ولم يبقى ثابتا ويعطي السلطة للمتمردين ، وقام الزعيم الليبي معمور القذافي بتحريض الجيش الليبي للقيام بجميع الطرق والوسائل لمنع تسليم السلطة للمتمردين في ليبيا وصلت الى حد اعتبار هذه الاعمال التي يقوم بها الجيش الليبي من قبيل الجرائم الدولية المنصوص عليها ، وقد أدانت المنظمات الاقليمية ممثلة في الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص، والمجتمع الدولي عموما وبتحريض من دول الخليج بقيادة قطر ، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية حيث أوفد مجلس حقوق الإنسان في25 فيفري 2011 لجنة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة للوقوف على حقائق وظروف وقوعها.(1)

الفرع الثاني تدخل الحلف الأطلسي وانعكاساته على أمن الدول المغاربية

شكل التدخل الدولي للحلف الأطلسي في ليبيا نتائج وخيمة على الدول المغاربية خاصة الجزائر وتونس بالنسبة لهذه الأخيرة فقد شكلت المعابر الحدودية بينها و بين ليبيا تدفق اللاجئين سواء الليبيين أو الأفارقة و الأجانب في ظل الضربات الجوية على القواعد العسكرية الليبية من أجل تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالحضر الجوي ،بالإضافة إلى المعارك

(1)فلوس ياسين ،مرجع سابق،ص 132-133

المسلحة بين القوات النظامية الليبية و بين المواطنين المسلحين، الذين واجهو هذه الأخيرة عبر المدن بالأسلحة المتنوعة الأرضية التي تم إخراجها من مخازنها الأصلية أو تلك التي جاءت عن طريق الدول المشاركة في الحف الأطلسي خاصة بريطانيا و فرنسا يضاف إليها قطر و الإمارات بالإضافة إلى الدعم اللوجستي لبعض الدول التي لم تشارك مباشرة في العمليات العسكرية داخل ليبيا.

وشكلت الأزمة الإنسانية للاجئين من ليبيا على مختلف أطيافهم أفارقة ،عرب،أجانب ضغطا كبيرا على تونس خاصة و أنها كانت مازالت لم تستب فيها الأوضاع جراء سقوط نظام الحكم فيها بقيادة الرئيس السابق بن على في خضم انتفاضة شعبية كبيرة أدت إلى مغادرته البلاد إلى السعودية و قد وصل عدد اللاجئين إلى تونس عبر معبر رأس جدير في أيامه الأولى إلى 140000لاجئي ليصل في نهاية التدخل على ليبيا إلى قرابة ربع مليون تم ترحيلهم إلى بلدانهم عل دفعات عبر المجال الجوى و البحري بمساعدة دولهم.

كما أدى الفراغ العسكري على الحدود الليبية التونسية جراء سقوط النظام الليبي و اغتيال العقيد معمر القذافي إلى حدوث انتهاكات على الحدود على المواطنين التونسيين وازدياد تهريب الأسلحة والمخدرات و عدم وجود مؤسسات رسمية ليبية لتسيير المعابر الحدودية مما شكل نوعا من الفوضى على مستوى الحدود مما نتج عنه انهيار أمني ليبي تونسي في هذا الإطار.(1)

(1) مقال،اشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الاطلسي في ليبيا، النشر 31-12-2017 ، الاطلاع 01-06-2022 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76158،ص384-385

وربما أن سرد الأحداث لا يجلى ثماره إلا من خلال الأرقام الاقتصادية وهذا الذي لم يشر إليه في غالب الأحيان لانعدام التدقيق المالي الناتج عن الأحداث المتمثلة في التدخل إلا انه و من المؤكد فان الفاتورة الاقتصادية التونسية جراء ذلك كبيرة أبرزها هروب اليد العاملة التونسية من ليبيا جراء الفوضى الأمنية بعد سقوط النظام ،وتوقف المعاملات التجارية البينية في أكثر من مرة جراء تغير تعامل السلطات الجديدة مع تونس ،بالإضافة إلى الخسائر المادية الناتجة عن تدفق اللاجئين والتهريب.

أما بالنسبة إلى الجزائر فقد كان لتدخل الحلف الأطلسي في ليبيا اثر على الجوانب الأمنية أكثر منها على الجانب الإنساني فمن حيث تدفق اللاجئين فقد كان معبر الدبداب مفتوحا أمام اللاجئين الليبيين و الأجانب دون ضغوط مثل تونس.(1)

أما من الناحية الأمنية و نظرا لشساعة الحدود الليبية الجزائرية التي تصل إلى أكثر من 966كلم فقد شكل الفراغ الأمني على هذا الصعيد ضغطا كبيرا على الجزائر خاصة و أن منطقة الساحل تشهد ضغطا أمنيا كبيرا بسبب تواجد الجماعات المسلحة في الدول المجاورة للجزائر مالي ،النيجر،تشاد،مما انجر عنه تكثيف التواجد العسكري الجزائري على الحدود خاصة في ظل انهيار المؤسسات الأمنية و العسكرية الليبية مما تسبب في تهريب الأسلحة

(1) مقال،اشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الاطلسي في ليبيا، النشر 31-12-2017 ، الاطلاع 01-06-2022 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76158،ص384-385

الثقيلة و الخفيفة و وقعها في يد المتمردين في دول الجوار و بيعها إلى الجماعات المسلحة خاصة تنظيم القاعدة ،يضاف إلى ذلك التهديد المباشر للجزائر من طرف هذه الأخيرة على الحدود من خلال عمليات الاختطاف و تحريك الجماعات الاثنية كالطوارق في المناطق الحدودية للجزائر خاصة مالي وهذا ما انعكس فيما بعد ذلك بحدوث الانقسام فيها و بروز الجماعات الإسلامية المسلحة فيها باعتبارها تمثل القاعدة الخلفية للعمليات الإرهابية.(1)

كما تسببت المنطقة الحدود الليبية للجزائر توترا دبلوماسيا و ضغطا خارجيا بسبب دخول عائلة العقيد معمر القذافي الأرضي الجزائرية و مطالبة المجلس الانتقالي الليبي تسليمهم كما أصبحت المنطقة مسرحا للجرائم المتصلة بالمخذرات و تهريب الأسلحة و الاتجار بالبشر مما يشكل نفقات مالية جديدة على المستوى الأمني، و هذا ما يجعلنا في هذا الإطار بالحديث عن الأثر الاقتصادية للتدخل الأطلسي في ليبيا فقد ازدادت ميزانية الجزائر العسكرية بسبب التوتر على الحدود كمحاولة منها لتأمينها بمليار دولار موجه إلى التجهيزات الأمنية سواء المتعلقة بالقواعد أو الموارد البشرية

الفرع الثالث فشل العمل الإقليمي العربي و الإفريقي لحفظ السلم و الأمن الدوليين

على الرغم من وجود المنظمات الإقليمية وتوفرها نظريا على آليات التدخل في

(1) مقال،اشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الاطلسي في ليبيا، النشر 31-12-2017 ، الاطلاع 01-06-2022 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76158،ص384-385

النزاعات التي تثور سواء بين أعضائها لحل الأزمات الداخلية داخل الدول الأعضاء في حالة تهديد السلم و الأمن على الأقل في إطاره الإقليمي، إلا أننا نلاحظ أن عدم جدواها من جهة و قدرتها على التدخل لتفتح المجال نحو التدخل الدولي آو الإقليمي خارج إطارها مما يشكل إرهاصا و تساؤلا عن جدوى وجودها في ظل عدم قدرتها على فرض ذاتها على القضايا الإقليمية.

فجامعة الدول العربية التي تعد ليبيا عضو فيها لم تستطع حل الأزمة الليبية وبل أكثر من ذلك فقد اصدر مجلس الوزراء العرب قرار يتيح لمجلس الأمن التدخل الدولي من خلال تفويضه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتدخل العسكري و هذا ما حدث في القرار 1973الذي طالبت فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للاستعمال القوة عن طريق الدول الأعضاء و اعتبرت الأزمة الليبية مشكلة لتهديد إقليمي ودولي مما جعل دول الحلف الأطلسي تجد تغطية عربية كافية للتدخل في هذا الإطار ،إلا أن التساؤل يثور حول إشكالية عدم قدرة جامعة الدول العربية للعب دورها في الأزمة الليبية رغم وجود آليات التعاون الأمني الإقليمي في هذا الإطار و المتوفرة في معاهدة الدفاع العربي المشترك بالإضافة إلى إمكانية إنشاء قوات عربية للتدخل (1)

خاصة مع وجود هياكل ها في إطار المعاهدة العربية المشتركة للدفاع،كما أن إنشاء مجلس الأمن العربي سنة 2006 جاء لتكريس الإصلاح في الجامعة و جعلها أكثر قدرة على مواجهة

(1) مقال،اشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الاطلسي في ليبيا، النشر 31-12-2017 ، الاطلاع 01-06-2022 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76158،ص385-386

التهديدات البينية و الخارجية إلا أنها لم تستطع تحريكه في هذا الاتجاه منا يجعل وجوده أمر غير مجدي إذا كانت لا تستطيع القيام بأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

أما بالنسبة إلى الإتحاد الإفريقي الذي جاء في إطار الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية والى الاتحاد الإفريقي و إعطاء ديناميكية جديدة له من خلال تحسين آليات التدخل من اجل حل النزاعات الإقليمية والمساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أن ذلك لم يحدث في حالة ليبيا بالرغم من التحرك المحتشم من خلال المبادرات المتكررة لحلحلة النزاع في ليبيا ،كما أن مجلس السلم و الأمن الإفريقي جاء من اجل تعزيز السلم و الأمن إلا انه لم يتحرك في هذا الاتجاه عندما تعلق الأمر بليبيا مما جعل الاتحاد الافريقي يقف في خانة المتفرج،وهذا يؤدي بنا للتساؤل عن جدوى وجود منظمات إقليمية ليس لها القدرة على التدخل في مثل هذه الحالات.

لقد كان الفراغ الإقليمي الموجود جعل الدول الكبرى تهيمن على آليات حفظ السلم و المن الدوليين مما يجعل إعادة النظر في البدائل التي يمكن أن تجنب التدخلات الدولية في المناطق خاصة العربية جراء النتائج و الآثار الوخيمة التي يمكن أن تقود إلى حروب إقليمية

لقد أصبحت البدائل الإقليمية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ضرورة وأكيدة من خلال ايجا نظام امني إقليمي سواء عربي أو إسلامي أو إفريقي لما له من أهمية في خلق نوع من التوازن بين التكتلات الدولية وتجنب التدخل الخارجي.(1)

(1) مقال،اشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الاطلسي في ليبيا، النشر 31-12-2017 ، الاطلاع 01-06-2022 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76158، ،ص386

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة و تحليل– مشروعية تدخل الامم المتحدة– ، من خلال التطرق إلى ماهية التدخل من خلال مفهوم التدخل واشكاله ودراسة محددات الشرعية وفقا لميثاق الامم المتحدة للتدخل الاممي كما تطرقنا الى، ودراسة توسع حالات التدخل في ظل النظام العالمي الجديد من خلال التطرق الى تشكل النظام العالمي الجديد وحالات التدخل المستجدة في النظام العالمي الجديد ومدى مشروعيته ،كما درسنا تطبيقات التدخل وآثاره من خلال دراسة التدخل العسكري والاثار المترتبة عنه ليبيا نموذجا ومن خلال كل هذا توصلنا إلى النتائج التالية

أن التدخل الدولي من المفاهيم التي يكثر فيها الإختلاف بين الفقهاء في القانون ورجال السياسة، و تعدد النظريات و المدارس الفكرية التي تناولته كل منها إنطلاقا من تفسيرها للعمل التدخلي وتصوراتها له و يتجلى ذلك في ،كون التدخل الدولي مفهوم متغير خاضع للآليات و الميكانيزمات و الظروف التاريخية التي ساهمت في تجسيده عمليا، فبالرغم من أن التدخل من العمليات التاريخية القديمة التي شهدتها العلاقات الدولية ، إلا أنه مازال يعرف تعاريف مختلفة بين مدارس العلاقات الدولية، فأصبح يقرن بالعديد من الأوصاف التي منها الاستعمار و الغزو، و تعدد هذه التعاريف و إختلافها أدى إلى دخول الدارس له في مأزق تحديد مفهوم إصطلاحي لهذا المفهوم.

كذلك بالنسبة لمبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فبالرغم من انه هو حجر الزاوية في العلاقات الدولية وركيزة اساسية في االقانون الدولي الا ان تاريخ الدول كما سبق ذكره يشير الى ان حالات التدخل كثيرة فنلاحظ ان التدخل في اغلب الاحيان ممارسة سياسية لا تخلو

من الاعتداء على العدالة، لكنه قد يكون في بعض الحالات حقا قانونيا ولو ان العمل به يؤدي الى مخالفة الواجبات الادبية.

ان المبدا العام في العلاقات الدولية هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول ، وكذلك عدم استخدام القوة وعدم التهديد بها وفق المادة الثانية من ميثاق الامم الامتحدة في فقرتيها الرابعة والسابعة، ولكن لكل قاعدة هنالك استثناء فهنالك بالفعل حالات مستثناة يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقا لميثاق الامم المتحدة مثل التدخل في حال الدفاع الشرعي مثل التدخل في حال رد العدوان مثل التدخل الدولي الانساني

إن معنى الشرعية الدولية لا يمكن الخروج فيه عن قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة–المعاهدات– مبادئ القانون الدولي العامة تصنفها المنظمة الوحيدة التي ينطوي تحتها جميع أعضاء الأمم المتحدة.

لا يتخذ التدخل الدولي عند ممارسته صورة واحدة بل يمكن أن يلجأ له الطرف المتدخل وفق عدة صور، قد يكون تدخل عسكري، أو سياسي، أو دبلوماسي، أو ثقافي، أو إيديولوجي...الخ.

أن التدخل الدولي قد يصدر من دولة ضد دولة كما يمكن أن يكون من طرف عدة دول ضد دولة أخرى وهذا في إطار التدخل الفردي أو الجماعي، كما يمكن أن يكون التدخل مباشر وغير مباشر، وإذ يمكن أن يكون صريح كما نجده أيضا خفيا مستترا.

حيث يتعين الإقرار بشرعية التدخل الإنساني العسكري للأمم المتحدة، باعتبار أنّ نص الفقرتين04 و 07 من المادة 02من الميثاق، يمنع على المنظمة التدخل في حالة توفره على عنصري الإكراه والمساس بالشؤون الداخلية للدولة، في حين أنّ العنصر الثاني أصبح غير متوفر في حالة التدخل الإنساني، خاصة في ظل تبني مجلس الأمن لمفهوم واسع للأعمال التي تهدد الأمن

والسلم الدوليين، وهو أمر يستند فيه إلى نص المادة 39 من الميثاق، تبعا لذلك فله بموجب المادتين42 و43 من الميثاق؛ فرض الجزاءات المختلفة بما فيها العسكرية، بالإضافة إلى جملة الاتفاقيات الدولية الموقعة، والتي أفاضت في إعطاء آليات لحماية حقوق الإنسان،

سمحت ببلورة استثناءات جديدة للمبادئ الواردة في المادة 02من الميثاق

ان التدخل الدولي في ليبيا سواء كان نتيجة ضغط سياسي او دبلوماسي من أجل حماية حقوق الانسان ،يلاحظ ان ظاهره انساني وباطنه سياسي فإذا كان التدخل الدولي الانساني من اجل تحقيق مصالح خاصة فانه يؤدي في النهاية الى عدم تحقيق الغاية الانسانية.

قائمة المراجع

قائمة مراجع

1/الكتب

1 .الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،النظرية العامة للتدخل في الفانون الدولي العام ،دار دجلة ، 2009

2-د علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام ،طبعة11 ،منشأة المعارف،الاسكندرية ،1975

3- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2012

4- د علي ابراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد ، دار النهضة العربية، القاهرة،1997

5-كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، طبعة 1 ،بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،1997

6- د عبد العزيز رمضان علي الخطابي نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2012

7- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل و القانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009

8- حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة،الطبعة الاولى،2004-2005

9-مُحَمَّد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عام2004

10- بوواس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام2009

2/الاطروحات الرسائل الجامعية

1. رجدال احمد ،حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية ،ماجستير ، جامعة أمُحَمَّد بوقرة ،بومرداس ، 2006/2015

2. فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان ، ماجيستير ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2017/2016

3. رابحي لخضر ،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة ،دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2015/2014

4. باريك رابح ،النظام القانوني الجديد،مذكرة،يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر ،2014/2013

5. لحرش فضيل الشريف ، مبدأ حظر استخدام القوة وفق أحكام القانون الدولي،مذكرة ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2012/2011

6. ناتوري كريم ،استخدام الاسلحة النوويةفي القانون الدولي العام ،ماجستير،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،19جويلية2009

3/المقالات

1.أ.م.د. طلعة جياد لجي ،مظهر قاسم جعفر ،مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك

2. شبل بدر الدين، ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني(دراسة في مدى توافق الاسس النظرية والممارسة العملية)،مجلة صوت القانون ،العدد الثالث،جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي،افريل 2015

3. مرزق عبد القادر ، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،العدد03،جامعة زيان عاشور الجلفة،2021

4. سيف الدين كعبوش ،الامم المتحدة من التدخل الانساني الى مبدا مسؤولية الحماية ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 49، 2018

5. ياسين طالب ،التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الارهاب وفقا لقرار1373،مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،العدد الرابع،2017

6. شريفة فاضل مُحَّد بلاط ،تاثير الارهاب،والتدخل الدولي على مستقبل الدولة القومية (دراسة حالة الدولة الليبية2011-2012)، مجلة البحوث المالية، العدد الثالث ،جامعة بورسعيد ،يوليو2020

4/المواقع الالكترونية

1.مقال ،النظام https://democraticac.de/?p=16348#google_vignette العالمي الجديد..خصاءصه وسماته ، تاريخ نشر الوثيقة 06يونيو2015 ، تاريخ الزيارة 27 ماي2022

2. د علاء فاهم كامل،النظام العالمي ..قراءة تاريخية معاصرة، المجلات الاكاديمية العلمية

3.) مقال،اشكاليةمدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الاطلسي في ليبيا، النشر 31-12-2017 ، الاطلاع 01-06-2022https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76158

الفهرس

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأاول الإطار المفاه يمي للتدخل ومحدداته الشرعية.....08

المبحث الاول ماهية التدخل.....09

المطلب الاول مفهوم التدخل.....09

الفرع الاول الاتجاهات الفهية حول مفهوم التدخل 11

الفرع الثاني مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقيد على التدخل الدولي.....14

الفرع الثالث العلاقة بين التدخل والعدوان في اطار الامم المتحدة.....18

المطلب الثاني اشكال التدخل.....24

الفرع الاول التدخل الدولي من حيث الاهداف..... 24

الفرع الثاني التدخل الدولي من حيث القائمين به.....27

الفرع الثالث التدخل الدولي من حيث الشكل الخارجي.....31

المبحث الثاني محددات شرعية تدخل الأمم المتحدة في إطار الميثاق الأممي.....35

المطلب الاول تحريم التدخل وفقا لمثاق الامم المتحدة 35

الفرع الاول تحريم التدخل وفقا لمادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة.....35

الفرع الثاني تحريم التدخل وفقا للمادة 4/2من ميثاق الامم المتحدة..... 40

المطلب الثاني تحريم التدخل في اعمال وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة.....47

الفرع الاول من خلال القرار المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية

للدولة وحماية استقلالها وسيادتها.....47

الفرع الثاني في ضوء القرار المتعلق بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول.....48

الفرع الثالث في إطار قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان.....49

الفصل الثاني تطور التدخل بعد التاسيس للنظام العالمي الجديد..... 52

المبحث الاول توسع حالات التدخل في ظل النظام العالمي الجديد 53

المطلب الاول تشكل النظام العالمي الجديد.....53

الفرع الاول مراحل تشكل النظام العالمي الجديد.....53

الفرع الثاني معالم النظام العالمي الجديد **56**

المطلب الثاني حالات التدخل المستجدة في النظام العالمي الجديد ومدي مشروعيتها..... 58

الفرع الاول التدخل الانساني 58

الفرع الثاني التدخل لتحقيق الديمقراطية.....68

الفرع الثالث التدخل لمحاربة الارهاب 73

الفرع الرابع التدخل للحد من امتلاك الاسلحة النووية 77

المبحث الثاني تطبيقات التدخل واثاره.....80

المطلب الاول التدخل العسكري في ليبيا 2011.....80

الفرع الاول بدايات التدخل العسكري في ليبيا.....81

الفرع الثاني دور الامم المتحدة في التدخل في ليبيا2011.....82

الفرع الثالث مضمون قراري مجلس الأمن رقم 1970ورقم 1973 لسنة2011.....83

المطلب الثاني الاثار المترتبة عن التدخل في ليبيا.....87

الفرع الاول أوضاع حقوق الانسان في ليبيا خلال الازمة.....87

الفرع الثاني تدخل الحلف الأطلسي وانعكاساته على أمن الدول المغاربية.....88

الفرع الثالث فشل العمل الإقليمي العربي و الإفريقي لحفظ السلم و الأمن الدوليين.....91

الخاتمة.....94

قائمة المصادر المراجع.....97

الفهرس.....101

ملخص

إن التدخل الدولي الإنساني بغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته يهدف إلى استخدام القوة المسلحة والغير المسلحة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند حدوث انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق،والتي برزت ملامح هذا التدخل وتطوره خلال الفترة التي تلت الحرب الباردة وتأسيس النظام الدولي الجديد القائم على احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين .

وبغض النظر عن ذلك فإن الممارسات الدولية أثبتت أن التدخل الإنساني الذي تمت ممارسته لا ستند إلى أي مسوغ قانوني بل يشكل في بعض الأحيان اعتداء على حقوق الدول وسيادتها الداخلية مثلما حدث في حالة التدخل الذي مارسته الإدارة الأمريكية في الصومال وليبيا وغير من الدول ،لذا فقد وصف التدخل الدولي الإنساني في بعض الحالات بالازدواجية والخروج عن القواعد والضوابط القانونية الدولية.

Abstract

The international humanitarian intervention regardless its legitimacy and illegitimacy aims at using the armed and unarmed force to Protect the rights of the human being and his/ her fundamental freedom when heavy violations may occur for these rights and the interferences features and their development appeared during the period that happened after the cold war as well as the establishment of the new international system the is based on the respect of the human rights to achieve the global peace and security.

The international practices proved that the international humanitarian intervention which have been practiced do not rely on any legal justification and sometimes it forms assault against the states' rights and their internal sovereign as the interference which has been practiced by the American administration in sumal and Lybia and other countries thus such interference is described by the international humanitarian interference in some cases as duality and is away from the international laws and rules.